جامعـــة غردايـــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

تحرير المقاصد الشرعية في اعتبار أصل الاحتياط في الفقه المالكي

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطالب: الأخضر نوة

إشراف الأستاذ: د. حمودين بكير

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
01	الدكتور علي بن البار	رئيسا
02	الدكتور بكير حمودين	مشرفا
03	الدكتور مصطفى رشوم	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440هـ/2018م-2019

جامعـــة غردايـــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

تحرير المقاصد الشرعية في اعتبار أصل الاحتياط في الفقه المالكي

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطالب: الأخضر نوة

إشراف الأستاذ: د. حمودين بكير

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
01	الدكتور علي بن البار	رئيسا
02	الدكتور بكير حمودين	مشرفا
03	الدكتور مصطفى رشوم	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440هـ/2018م-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أبي و أمي الذين سهرا على تعليمي، و تربيتي على حب العلم و أهله و احترامهم.

إلى أستاذتي و مشايخي في المسجد ،و في مراحل التحصيل العلمي بدءا من الطور الابتدائي و وصولا إلى مرحلة الجامعة ،و مرورا بسنوات المعهد الإسلامي ،و جامعة باتنة ،و جامعة ورقلة، و جامعة غرداية، و الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية .

إلى جميع إخوتي الأفاضل و أخواتي الفاضلات, إلى جميع الأقارب و الجيران، و جميع أصدقائي و أحبابي بدءا بعهد الصبا و وصولا إلى ساعة كتابة هذه الحروف .

إلى طلبتي الأعزاء في المدرسة القرآنية صهيب الرومي رضي الله عنه .

إليكم جميعا أيها الأفاضل

"أهدي هذا العمل المتواضع"

الأخضر نوة

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع .

و أخص بالشكر الدكتور حمودين بكير على ما أفادني به من الدرس العلمي خلال سنوات الطلب في مرحلة الماستر, و كذلك على نصائحه, و توجيهاته القيمة, و تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث .

سائلا المولى تبارك و تعالى أن يبارك له في عمره، و ينفع بعلمه، و يتقبل منه، و يحسن جزاءه في الدنيا و الآخرة .

المقدمة

المقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير. و نشهد أن نبينا محمد عبده و رسوله، صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : يقول الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله ﴿ و ما كان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ [التوبة :122] .

كما هو شائع ومعروف أن علم الفقه من أجلِّ العلوم الشرعية التي ينبغي لطالب العلم تحصيلها ذلك أنه العلم الذي يُعرف به الحلال و الحرام، و يُتعبد به الله عز و جل على وجه حق وقد بين الله سبحانه و تعالى الهدف الأساسي من خلق الإنسان فقال عز من قائل ﴿ و ما خلقت الجن و الانس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات:56].

ولا يخفى على طالب علم أن الفقه أصول وفروع و قواعد، أصول مضبوطة، و فروع منتشرة، و قواعد جامعة لهاته الفروع .

ومن هذه الأصول الضابطة التي اعتمد عليها الفقهاء في ضبط الأحكام الشرعية لكثير من المسائل الفرعية أصل الاحتياط الذي أخذت به كل المذاهب الفقهية تقليلا وتكثيرا بنسب مختلفة .

إلا أن أكثر المذاهب الفقهية أخذا بالاحتياط ، و إعمالا له هو المذهب المالكي الذي اعتمد عليه كثيرا في تقعيد القواعد، وإصدار الفتاوى، وضبط أحكام كثير من المسائل الفرعية، حتى إنه ليظهر جليا للباحث أنه أصل من أصولهم لكنهم لم يُصرِّحوا به فقط كما صرّحوا بأصول مذهبهم الأخرى .

وبعد هذه المقدمة نتطرق إلى المواضيع الآتية :

أولا: أسباب اختيار الموضوع

– توسع المذهب المالكي في الأخذ بمبدأ الاحتياط واعتماده عليه في كثير من القواعد الفقهية والمسائل الفرعية مما يحتاج الى دراسة خاصة في وسط المذهب .

– الرغبة في مطالعة كتب الفقه المالكي للوقوف على مدى اعتبار هذا الأصل في المذهب المالكي.

– الرغبة في المساهمة في إثراء المكتبة المالكية ببحوث تطبيقية حول أهمّ المواضيع الأساسية في الفقه المالكي.

– محاولة سد باب التسيب في الفتوى، والمنتشر في أيامنا هذه بصورة كبيرة ،خاصة على شاشات القنوات التلفزيونية، وذلك بضرورة التركيز على إعمال مبدأ الاحتياط والتشجيع عليه.

ثانيا: طرح الإشكالية

إذا كان جُلُّ الفقهاء قد أخذوا بمبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي فما هو مفهوم الاحتياط يا ترى ؟ وما هي حقيقته ؟.

وإذا كان التبشير في الدعوة والتيسير في الفتوى من أهم ما يميز سماحة الإسلام فما هو ضابط ذلك حتى لا يؤدي إلى التساهل في الدين ؟.

هل الأخذ بالاحتياط فيه غُلوّ وتشدد ينافي التيسير ورفع الحرج الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية ؟.

هل يصح اعتبار الاحتياط والعمل به ؟ وإذا كان يصح اعتباره والعمل به فما هي ضوابط وشروط العمل به ؟ حتى لا يقع المسلم في التشدد وتحريم ما أحل الله ؟.

ما هي أهم التطبيقات الفقهية المبنية على اعتبار الاحتياط، و الأخذ به في الفقه المالكي ؟.

–ما هي أهم المقاصد الشرعية التي روعي فيها أصل الاحتياط، وكان له أثر واضح في تحقيقها ؟.

ومن هذه المقاصد العامة ما هي أهم القواعد التي بنيت على أصل الاحتياط وتحققت من خلالها مقاصد الشريعة الإسلامية ؟.

ثالثا : أهمية الدراسة

تكمن أهمية الاحتياط في أن مجتهدي الصحابة والتابعين، وجمهور أهل الفقه من المذاهب الأربعة وغيرهم كمذهب الإباضية و الزيدية قد أخذوا به ، و اعتمدوا عليه بصورة واضحة في فتاويهم ،و استنباطاتهم واجتهاداتهم، وترجيحاتهم، ودونوا ذلك في كتبهم، ومؤلفاتهم.

كما تكمن أهمية موضوع الاحتياط في أيامنا هذه في كونه أحد المعايير الأساسية في انضباط الفتاوى الشرعية، وابتعادها عن التسيب، خاصة بعد انتشار التساهل في الفتوى وذلك بعدما أقحم كثير من أدعياء العلم أنفسَهم في مجال الفتوى والإجابة عن أسئلة العامة، ولا أدلّ على ذلك من الانتشار الكبير لما يسمى بالفتاوى على الهواء. وذلك في معظم القنوات التلفزيونية، حتى في تلك القنوات البعيدة كل البعد عن الأخلاق والآداب الإسلامية.

يعتبر الاحتياط مخرجا لكثير من الشبه والملابسات ،والإحراجات التي تعترض طريق المكلفين، ومن ثم كان الأخذ بالاحتياط دليلا على فقه الفقيه، وورعه وتقواه.

إن الإلمام بهذا الموضوع هو إلمام بجزء أساسي من الفقه الذي يعبد الله عز وجل به على الوجه الصحيح.

ضرورة توضيح مسألة الاحتياط ،وأنه ليس معناه التشدد في الدين وترك الرخص .

رابعا : أهداف البحث

- معرفة أهم الضوابط المعمول بها في الأخذ بأصل الاحتياط.

- جمع وتحرير أهم المقاصد الشرعية المستفادة من إعمال أصل الاحتياط.

- جمع وتحرير معظم القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية التي يتحقق فيها الأخذ بأصل الاحتياط.

– الاطلاع على حقيقة الاحتياط وماهيته ،وحكمه ،ودليله ،وأهميته .

– الاطلاع على أهم المسائل الفقهية التي بنيت على أصل الاحتياط وذلك في باب العبادات والمعاملات في المذهب المالكي .

خامسا : المنهج المتبع في البحث

ركزت في هذا البحث على الحديث عن أصل الاحتياط في الفقه المالكي من زاويتين اثنتين، من الزاوية النظرية، ومن الزاوية التطبيقية، حيث ذكرت الماهية والحجية والشروط، ثم عرجت الى ذكر بعض المسائل التطبيقية، مع استخراج معظم المقاصد الشرعية لأصل الاحتياط .

واعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي وهو في نظري المنهج الملائم لمثل هذه المواضيع، ذلك أن الباحث يستطيع وفق هذا المنهج أن يتتبع و يستقرئ أبواب الفقه المختلفة للبحث عن أهم المسائل والاجتهادات والترجيحات التي بنيت على أصل الاحتياط، وكذلك البحث والتقصي عن أهم المقاصد الشرعية التي يمكن أن يحققها اعتبار أصل الاحتياط في الفقه المالكي .

كما أني اعتمدت في هذا البحث كذلك على المنهج التحليلي لأجل تحليل وشرح بعض المسائل الفقهية الفرعية التي بنيت أحكامها على أصل الاحتياط، وذلك بغية توضيحها وتبسيطها.

سادسا: خطة البحث

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة و ثلاثة مباحث و كل مبحث قسمته إلى مطلبين أو ثلاثة مطالب، أو أربعة، أما المقدمة فذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع ثم طرح الإشكالية ثم أهمية الدراسة ثم أهداف البحث ثم المنهج المتبع في البحث ثم خطة البحث، و ختاما الدراسات السابقة، ثم تكلمت في المبحث الأول عن تعريف كل من المقاصد و الاحتياط، وعن أدلة العلماء في الأخذ بالاحتياط، و عن شروط العمل بالاحتياط ، أما المبحث الثاني فقد تكلمت فيه عن بعض التطبيقات التي روعي في أحكامها العمل بالاحتياط، وذلك في فقه العبادات والمعاملات في المذهب المالكي.

أما المبحث الثالث فقد تحدثت فيه عن لب الرسالة وهو المقاصد المحققة في اعتبار أصل الاحتياط في الفقه المالكي.

سابعا :الدراسات السابقة

1- قاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية وتطبيقاتها في باب العبادات -عبد الستار قمودة- جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – 2015/2014

وهي رسالة مختصرة تكلم فيها صاحبها عن مفهوم الاحتياط، وموقف العلماء منه . والشروط التي وضعوها له، كذلك العلاقة بين الاحتياط وبعض القواعد الشرعية كقاعدة الحيل و الاستصحاب، و سد الذرائع . ثم ختم بحثه ببعض المسائل التطبيقية . و لكنه اقتصر على جانب العبادات دون المعاملات وهو النقص الذي تداركته في بحثي هذا، كما أنه أشار الى بعض مقاصد الاحتياط دون التوسع فيها .

2- الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين –محمد بن عبد الله الشامي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1436/1435هـ).

وهي رسالة قيمة كثيرة الفوائد جعلها صاحبها بمثابة رسالة تأصيلية لأصل الاحتياط وأثره على بناء القواعد الأصولية، وقد عمل في رسالته على تكوين مفهوم أصولي لقاعدة الاحتياط من خلال النظر في كلام الأصوليين عن الاحتياط، وقد أجاد في ذلك الى حد بعيد .

كما أنه عمل على جمع ودراسة كثير من المسائل والمباحث الأصولية التي أخذ فيها الأصوليون بأصل الاحتياط.

كما حاول في رسالته جمع كل القواعد الشرعية التي بنيت على الاحتياط فقام بجهد جبار وعمل متميز و قدم مادة علمية رصينة، إلا أنه اكتفى بالقواعد الأصولية دون غيرها من القواعد الفقهية والمقاصدية، وهو الجانب الذي لم أهمله في هذا البحث .

3- نظرية الاحتياط الفقهي –محمد عمر سماعي – كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية -2006م.

وهي دراسة جمعت بين التأصيل والتطبيق برز فيها جهد كبير للباحث وإلمام واسع بالموضوع من جوانب مختلفة .

تحدث فيها عن مفهوم الاحتياط، و أنواعه، و مجالاته، و أدواته، و أدلته، و شروطه .

كما تطرق إلى مقومات الاحتياط وأسبابه، و مسالك العمل به عند الفقهاء، كما تطرق في رسالته إلى أثر الاحتياط في التقعيد الأصولي، ثم التقعيد الفقهي، ولكنه أهمل أثر الاحتياط في التقعيد المقاصدي وهو ما حاولت استدراكه في هذا البحث من خلال الحديث عن بعض القواعد المقاصدية التي هي عبارة عن مقاصد محققة عن طريق الأخذ بأصل الاحتياط .

المبحث الأول

المقـــاصد والاحتيـــــاط

" الماهية والحجية والشروط "

المبحث الأول: المقاصد والاحتياط " الماهية والحجية والشروط "

ويحتوي على أربعة مطالب :

المطلب الأول : ماهية المقاصد والاحتياط

المطلب الثاني: أدلة العلماء في الأخذ بالاحتياط

المطلب الثالث: شروط العمل بالاحتياط

المطلب الرابع : العلاقة بين المقاصد وأصل الاحتياط

تمهيد

حتى يسهل على القارئ فهم موضوع البحث لابد من الحديث أولا عن المقاصد والاحتياط من حيث المفهوم والأدلة والشروط والعلاقة بينهما، لذلك قسمت هذا المبحث الأول إلى أربعة مطالب، حيث تحدثت في المطلب الأول عن ماهية كل من المقاصد والاحتياط، ثم عرجت في المطلب الثاني إلى الحديث عن أدلة العلماء في الأخذ بأصل الاحتياط، وفي المطلب الثالث تحدثت عن أغلب الشروط التي يجب أن تتوفر في العمل بالاحتياط، أما المطلب الرابع فخصصته للحديث عن العلاقة بين المقاصد والاحتياط .

المطلب الأول : ماهية المقاصد والاحتياط

أولا : تعريف المقاصد لغة و اصطلاحا

1_ التعريف اللغوي : مفردها مقصد، والمقصد مصدر ميمي لفعل (قصد) قصد، يقصد قصدا ومقصدا، فهو قاصد، و قد يأتي القصد لمعان مختلفة منها :

أ- استقامة الطريق ومنها قوله تعالى ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾[النحل ،09]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[1].

ب – التسهيل والتقريب : فيقال طريق قاصد أي سهل مستقيم، وسفر قاصد أي سهل قريب، ومنها قوله تعالى ﴿لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك﴾ [التوبة، الآية 42]، أي سفرا سهلا غير شاق[2].

ت – العدل و التوسط بين الطرفين من غير إفراط و لا تفريط، و في الحديث : " القصد القصد تبلغوا "[3]، أي عليكم بالقصد والوسط في الأمور[4].

ث – الاعتماد والأم : ومنها قوله قصده يقصده قصدا، وهو مقصدك أي تجاهك .

ج- اتيان الشيء : ومنها قوله قصدته، وقصدت إليه، وقصدت قصده ، أي نحوت نحوه إلى غير ذلك من المعاني التي يمكن أن يحملها فعل (قصد).

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (353/3)، وكذلك الأزهري، تهذيب اللغة (352/8).

(2) ابن منظور، لسان العرب (353/3).

(3) رواه البخاري في صحيحه (485/3)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة .

(4) ابن منظور، لسان العرب (353/3).

2-التعريف الاصطلاحي : لا يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة، و إنما وجدت كلمات و جمل لها تعلق ببعض أنواعها و أقسامها و ببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثالها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها[1].

أما العلماء المعاصرون فقد اعتنوا بالمقاصد الشرعية عناية خاصة، بحثا و تدوينا و دراسة وتأليفا، وفيما يلي نورد بعض التعريفات الخاصة بمقاصد الشريعة لبعض الباحثين المعاصرين.

- عرفها الشيخ علال الفاسي[2] بقوله " المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[3].

- وعرفها الدكتور فتحي الدريني بقوله " هي القيم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات "[4].

- وعرفها الدكتور محمد سعيد اليوبي بقوله " هي المصالح التي تهدف الشريعة إلى تحصيلها في جملة الأحكام وتفاصيلها "[5].

- وعرفها الدكتور أحمد الريسوني تعريفا مختصرا جامعا مانعا بقوله " هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصالح العباد "[6].

- فلفظة الغايات هي الأقرب لغويا للفظة المقاصد، كما أن التعريف يشمل المصالح الدنيوية والأخروية.

---

1)انظر نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، ص14- 15.

2) هو علال بن عبد الواحد الفاسي فقيه مقاصدي ومفكر إسلامي مغربي ألف في الأصول و المقاصد و الأدب و الاقتصاد و له ديوان شعر، توفي سنة 1973م .انظر محمد خير رمضان يوسف . معجم المؤلفين المعاصرين(438/1) .

3)علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها،ص07

4)فيصل سعود الحليبي، مقاصد المكلفين عند الأصوليين (35/1).

5)محمد سعيد اليوبي ، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، ص12.

6)أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص19.

ثانيا : تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا

1- التعريف اللغوي : له عدة معاني منها الحفظ[1].

- و قولهم احتاط الرجل أي أخذ في أموره بالحزم، و احتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة، و الحوطة والحيطة: الاحتياط[2].

- والاحتياط هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه، وقيل هو استعمال ما فيه الحياطة أي الحفظ، وقيل هو الأخذ بالأوثق[3].

- قال الأزهري: واحتاطت الخيل وأحاطت بفلان إذا أحدقت به، وكل ما أحرز شيئا كله، وبلغ عمله أقصاه فقد أحاط به، يقال هذا أمر ما أحطت به علما[4].

- ومن معانيه كذلك الرعاية، يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة أي كلأه ورعاه، وقد يقصد به كذلك العطف والحنان فيقال، مع فلان حيطة لك أي تحنن وتعطف، وقد يقصد به كذلك الدوران، ومنه قولهم : أنا أحوط حول ذلك الأمر أي أدور[5].

- و قد يكون بمعنى التعاهد كذلك، قال الأزهري : و الاسم الحيطة، يقال إذا حاطه حيطة إذا تعاهده[6].

---

1 -الشريف الجرجاني، التعريفات، ص10.

2- ابن منظور، لسان العرب، (1052/1).

3-أبو البقاء الكفوي، الكليات، (56/1).

4- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، (184/5) وكذلك، العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (373/1).

5- الجوهري، تاج اللغة، (1121/3)، (الصحاح).

6- الأزهري، تهذيب اللغة، (184/5) .

وقد يكون بمعنى الجمع، قال الأزهري كذلك :" قال الليث حاط يحوط حوطا وحياطة، والحمار يحوط عانته أي يجمعها"[1].

1- التعريف الاصطلاحي : عرفه أهل العلم بتعريفات متقاربة نأخذ منها ما هو أقرب لموضوع دراستنا :

-عرفه الشريف الجرجاني بقوله :" هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"[2].

- وعرفه الفيومي بقوله : "فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات"[3].

- وعرفه العز بن عبد السلام بقوله :" ترك ما يريب المكلف إلى مالا يريبه"[4].

- أما ابن القيم فعرفه بما يلي : "الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو و مجاوزة و لا تقصير و لا تفريط"[5].

- وعرفه ابن حزم بقوله :" والاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز ، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط"[6].

- ومن المعاصرين عرفه الدكتور عمر سماعي بقوله : "الاحتياط وظيفة شرعية تحول دون مخالفة تكاليف الشارع وأوامره عند العجز عن معرفة حكمه على وجه اليقين أو الظن المعتبر " [7].

1-الأزهري، تهذيب اللغة، (184/5).

2-الجرجاني، التعريفات، ص10

3-الفيومي، لمصباح المنير، (157/1).

4-العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (111/2).

5-ابن القيم الروح، (750/2)

6-ابن حزم، الاحكام في أصول الأحكام، (50/1-51)

7-عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، ص ط (المقدمة)

وفي نظري هذا التعريف جامع لمعظم التعاريف السابقة، وموضح لها، لأن فيه ذكرا لمشروعية الاحتياط وأنه لابد منه لمنع حدوث مخالفة لتكاليف الشارع الحكيم .كما أن فيه إشارة إلى التورع الذي يعتبر دافعا أساسيا لضرورة الأخذ بالاحتياط .

المطلب الثاني: أدلة العلماء في الأخذ بالاحتياط

ذهب جمهور أهل العلم إلى الاحتجاج بأصل الاحتياط في الجملة، واعتبروا كل الضوابط التي تدل على اتقاء الشبهات وتحري الثقة في حد ذاتها أدلة على الأخذ بالاحتياط، قال الإمام الجصاص- رحمه الله- " واعتبار الاحتياط و الأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم"[1].

وقال الإمام الشاطبي[2]- رحمه الله - : " الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة"[3]. وقال كذلك : " أن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل"[4].

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

هناك آيات كثيرة في كتاب الله تدل في مجملها على وجوب أو استحباب الأخذ بالاحتياط، ومن هذه الآيات الكريمات ما يلي:

1) قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه و اتقوا الله إن الله تواب رحيم ﴾ [الحجرات : 12]. لقد بين الله تعالى أن الإثم في بعض الظن فقط، ولكنه مع ذلك أمر باجتناب كثير من الظن، وذلك من باب الاحتياط، قال ابن السبكي رحمه الله " لا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط"[5].

1-ينظر الشامي، محمد بن ابراهيم، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، ص101.

2- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الفقيه الأصولي المقاصدي، المحقق النظار، من أبرز شيوخه ابن الفخار و الشريف التلمساني و المقري، و من أشهر كتبه الموافقات و الاعتصام، توفي سنة 790هـ .محمد بن محمد مخلوف . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (231/1).

3-الشامي ، محمد بن إبراهيم ، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين ، ص111.

4-محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، ص 181 .

5-ابن السبكي، الأشباه و النظائر (110/1) .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : " يقول الله تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله، لأن بعض ذلك يكون إثما محضا، فليجتنب كثير منه احتياطا "[1].

2) قوله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون ﴾[الأنعام: 108].

قال الإمام القرطبي رحمه الله : " فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا. قال ابن عباس : قالت كفار قريش لأبي طالب : إما أن تنهى محمدا وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها، وإما أن نسب إلهه، ونهجوه فنزلت الآية"[2].

ثم قال –رحمه الله – : " في هذه الآية أيضا ضرب من الموادعة و دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع"[3]. وسد الذرائع كما هو معلوم لا يعدو أن يكون صورة من صور الاحتياط، فقد نهى الله عن سب آلهة قريش سدا لذريعة سب الله عز وجل من طرف المشركين. وقال الإمام ابن كثير رحمه الله " يقول تعالى ناهيا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو "[4].

3) قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم ﴾ [البقرة : 104].

وجه الاستدلال في هذه الآية أن الله تعالى نهى المؤمنين عن هذه اللفظة لأن فيها تشبها باليهود الذين كانوا يقولونها، وهي كلمة فيها رعونة، واليهود يقصدون بها السب، قال ابن عباس– رضي الله عنه– "كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه و سلم راعنا على جهة الطلب والرغبة من المراعاة أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبا أي اسمع لا سمعت، فاغتنموها وقالوا : كنا نسبُّه سرا فالآن

1–اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص377.
2–تفسير القرطبي، ج7، ص 61.
3–المرجع السابق، ص 61.
4–اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص314.

نسبُّه جهرا، فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم "[1] .

لذلك جاء النهى عن هذه اللفظة احتياطا، وسدا لذريعة الاقتداء باليهود الذين يقصدون بها السب والسخرية بالنبي- صلى الله عليه وسلم- ، قال الإمام القرطبي- رحمه الله - : " فلما علم الله ذلك منهم منع من اطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة للسب "[2].

4) قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا، ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ﴾[البقرة : 204].

و وجه الاستدلال في هذه الآية أن بعض الناس يخفي باطنه الخبيث من وراء ظاهره الذي يبدو للناس حسنا وجميلا، ومنه وجب التنبيه على عدم الانخداع بظاهر بعض الناس، ومن ثم تصديق أقوالهم وشهاداتهم على الآخرين وذلك احتياطا من الوقوع في ظلم الأبرياء.

قال الإمام القرطبي -رحمه الله- : " قال علماؤنا، وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين و الدنيا، و استبراء أحوال الشهود و القضاة و أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس، وما يبدو من إيمانهم و صلاحهم حتى يبحث عن باطنهم لأن الله تعالى بين أحوال الناس و أن منهم من يظهر قولا جميلا وهو ينوي خبيثا "[3]. قال الدكتور محمد عمر سماعي : " وفي الآية تنصيص على لزوم الحذر في التعامل مع الناس و عدم الاغترار بحلاوة أقوالهم وطراوة ألسنتهم، لأن ذلك لا يدل على صدق المخبر غالبا، ولا يعني شيئا في ميزان التقويم الحقيقي للأفراد، وواضح أن المعنى الذي أرادت الآية تقريره في واقع المكلفين معدود من مظاهر الاحتياط المعتبر "[4].

1- تفسير قرطبي، ج2، ص57.

2- المرجع السابق، ج2، ص58.

3- المرجع السابق، ج3، ص15.

4- محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط، ص198.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة

- هناك أحاديث كثيرة جاءت في مجملها تدعو إلى استحباب اجتناب الأفعال المشبوهة احتياطا من الوقوع في الأفعال المحرمة، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

1-حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه. ألا و إن لكل ملك حمى ألا و إن حمى الله محارمه ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب »[1].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن فيه دعوة لاتقاء الشبهات والتوقف عن الأمور المشتبه فيها احتياطا من الوقوع في الحرام، قال الإمام الجرداني : " ثم إن هذا الحديث قد أجمع العلماء على كثرة فوائده، ومن أمعن النظر فيه وجده حاويا لعلوم الشريعة إذ هو مشتمل على البحث على فعل الحلال و اجتناب الحرام، والإمساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض "[2]. وقال الإمام البغوي : " استبرأ لعرضه أي أحاط لنفسه، هذا الحديث أصل في الورع، و هو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل و التحريم ولا يعرف له أصل متقدم فالورع أن يجتنبه و يتركه، فإنه إذا لم يجتنبه و استمر عليه و اعتاده جره ذلك إلى الوقوع في الحرام "[3].

2-حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ((دع ما يريبك إلى مالا يريبك، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة))[4]. في هذا الحديث دعوة إلى اجتناب الإنسان لجميع الأقوال و الأفعال التي يشك صاحبها في حكمها، و شَبَّهَها في حيرة صاحبها و قلقه بالكذب، و ضرورة الانتقال إلى الأقوال و الأفعال التي يتثبت في حكمها، و يتبين له جوازها، و مثَّل

1- أخرجه الامام البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه، ج1، ص34، رقم 52، ورواه الإمام مسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج3، ص1219، رقم 1599.

2- الجرداني، الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية، ص79-80.

3- البغوي شرح السنة، ج8، ص113.

4- الترمذي، الجامع الكبير، ج4، ص286، رقم 2518، كتاب: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع.

لها بالصدق الذي يطمئن صاحبه، وهذا من باب الاحتياط للدين.

3-حديث عطية السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس »[1] .

في هذا الحديث ربط للتقوى بالتورع في الدين، و الابتعاد عن الشبهات، و الاحتراز منها قدر المستطاع إلى درجة ترك بعض الحلال مخافة أن يؤدي به إلى الوقوع في الحرام سدا للذرائع، وهذا هو لب الاحتياط.

ثالثا: الأدلة من أقوال الصحابة وأفعالهم

إن المتأمل لأفعال بعض الصحابة رضوان الله عليهم واجتهاداتهم لا يمكن أن يجد لها مستساغا غير تورعهم و أخذهم بالحزم احتياطا لدينهم، و في ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : " و الثالث أن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل في الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم فتركوا أشياء وأظهروا ذلك، ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة، فمن ذلك ترك عثمان القصر في السفر في خلافته، وقال إني إمام الناس فينظر إلي الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون هكذا فرضت، و أكثر المسلمين على أن القصر مطلوب "[2]، و يقول أيضا : " و قال بعضهم : إني لأترك أضحيتي و إني لمن أيسركم مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة، وقال أبو أيوب الأنصاري : كنا نضحي عن النساء وأهلينا، فلما تباهى الناس بذلك تركناها، ولا خلاف في أن الأضحية مطلوبة "[3].

ومن حرص الصحابة على حمل أنفسهم على الاحتياط في الدين ما رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ عن نافع " أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه، ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم

1- الترمذي، الجامع الكبير، ج4، ص242، رقم 2451، كتاب: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع.

2- الشاطبي، الموافقات، (324/3).

3- المرجع السابق، (325/3).

اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء "[1]. وإنما الذي حمله على نضح عينيه هو دافع الاحتياط، وذلك كي يتأكد أن جميع جسده قد مسه الماء.

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله [2]: "كان عبد الله بن عمر ينضح الماء في عينيه في طهارته على معنى المبالغة لا على معنى الوجوب "[3].

و قال الدكتور محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشامي فيما ورد عن الصحابة الأجلاء في باب الاحتياط ما يلي : " ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أنكر على عمران بن حصين رضي الله عنه إحرامه من البصرة، و روي عن عثمان رضي الله عنه أنه أنكر على عبد الله بن عامر رضي الله عنه إحرامه من نيسابور، ومحمل هذا الإنكار هو الاحتياط لأمر الإحرام، لئلا يعرض المحرم نفسه لمحظور من محظورات الإحرام "[4].

وقال كذلك: " فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو الفقه الذي اعتمد على الاحتياط والتثبت، والأخذ بالحزم في الأمور، قال الخطابي – رحمه الله – : مذهب عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – الورع، وكان أكثر مذاهبه الاحتياط. وقال ابن خلكان – رحمه الله – : وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما تأخذ به نفسه "[5].

وأقوال الصحابة – رضوان الله عليهم – وأفعالهم واجتهاداتهم التي كان دافعها الحزم، والتورع، والاحتياط كثيرة، ومبثوثة في كتب الفقه والحديث والتراجم، وقد نحا نحوهم وسار على دربهم أئمة التابعين وتابعيهم وصولا لأئمة الاجتهاد من الفقهاء الأربعة، و غيرهم الذين أكثروا من استعمال أصل الاحتياط، و بناء كثير من الفتاوى والفروع الفقهية عليه.

1– أخرجه مالك في الموطأ، باب العمل في غسل الجنابة، ص89، ج1، رقم 111.

2–القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي الفقيه الحافظ، من أشهر تلامذته أبو بكر الطرطوشي و أبو بكر بن الخطيب وابن عبد البر، كانت له مناظرات علمية مع ابن حزم، من أشهر كتبه المنتقى في شرح الموطأ، توفي سنة 474هـ.أنظر شجرة النور الزكية (120/1) .

3– الباجي، المنتقى، (ج397/1).

4–الشامي، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، ص104.

5–نفس المرجع، ص105

المطلب الثالث: شروط العمل بالاحتياط

حتى يكون الاحتياط مسلكا صحيحا من مسالك الاجتهاد لابد له من ضوابط وشروط تضبطه حتى لا يكون سبيلا لاتباع الهوى، والتقول على الله بلا علم، لأجل ذلك نجد شبه اتفاق بين العلماء على جملة من الشروط، من أهمها ما يلي:

أولا: أن لا يخالف العمل بالاحتياط نصا من الكتاب أو السنة، أو رخصة شرعية

قال الإمام ابن القيم رحمه الله " وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه، ويثيبه الله عليه : الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك "[1].

وقال رحمه الله كذلك : " قال شيخنا- يقصد الإمام ابن تيمية- : والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط "[2].

وقد عاتب النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه لما تنزهوا عن فعل شيء ترخص هو فيه وبين لهم أنه أعلمهم بالله، وأشدهم خشية له؛ فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ترخص فيه، وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية »[3]. فأنكر عليهم تحفظهم وتورعهم واحتياطهم في أمر ثبتت فيه سنة فعلية، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه.

1- ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج1، ص310.

2- نفس المصدر، ج1، ص311.

3- حديث عائشة، رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب، ج3/ص407، رقم الحديث، 5881. ورواه مسلم في كتاب الفضائل، باب: علمه النبي صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته، ج4/ص 1829، رقم الحديث 2356.

والاحتياط من صور الاجتهاد، وكما هو معلوم ثبوت قاعدة لا اجتهاد مع النص، فإذا تعارض الاحتياط مع نص قطعي الثبوت والدلالة فإنه يطرح ، ويلغى ولا يعمل به، ومن الأمثلة على هذا النوع من الاحتياط ما يقوم به البعض من صيام يوم الشك احتياطا، ويوم الشك هو يوم الثلاثين الذي يتمم به عدة شعبان، وهو اليوم الذي لم يظهر هلال ليلته لغيم أو سحاب، أو نحو ذلك، وهذا الاحتياط معارض بنص صحيح صريح في النهي عن صيام ذلك اليوم، فد أخرج الترمذي من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم »[1]. وبعض الناس يظن أن من الاحتياط للدين أن تأخذ بالعزائم فقط، وتترك الرخص الشرعية، ويرون أن من يأخذ بالرخص يكون متساهلا في دينه، ومتهاونا فيه، وهذا خطأ وتشدد في غير محله، فإن من الاحتياط للدين أن تقبل رخص الله تماما مثل ما تقبل عزائمه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »[2].

ثانيا: أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى الوسوسة ومن ثم التنطع والغلو في الدين

قال الإمام الغزالي رحمه الله وهو يذكر بعض الأمثلة عن الاحتياط الخاطئ الذي يؤدي بصاحبه إلى الوسوسة والتنطع في الدين : " ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لأنهم يستعينون بها على الحراثة، ويبيعون الطعام من الظلمة، ولا يباع منهم البقر والفدان، وآلات الحرث، وهذا ورع الوسوسة، إذ ينجر إلى أن لا يباع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحراثة، ولا يسقى من الماء العام لذلك، وينتهي هذا إلى حد التنطع المنهي عنه "[3].

1– الترمذي ،الجامع الكبير(65/2)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صيام يوم الشك، رقم الحديث :686

2– رواه أحمد في المسند، (272/5)، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: 5866.

3– الغزالي، الإحياء، (112/2).

ثم قال رحمة الله عليه "والمتنطعون هم الذين قيل فيهم ﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ [الكهف ؛104].وبالجملة لا ينبغي للإنسان أن يشتغل بدقائق الورع ، إلا بحضرة عالم متقن ، فإنه إذا جاوز ما رسم له ، وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده أكثر مما يصلحه"[1].

والوسوسة هي ابتداع في دين الله عز وجل بأفعال لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه بحجة الاحتياط للدين، وهو تشدد في غير محله، وتنطع في دين الله عز وجل، أما الاحتياط فهو التورع عن بعض الأفعال مخافة الوقوع في مكروه أو حرام من غير غلو أو تنطع.

وقد فرق الإمام ابن القيم رحمه الله في كلام نفيس بين الاحتياط والوسوسة، فقال: « والفرق بين الاحتياط والوسوسة أن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير، ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله، وأما الوسوسة فهي اتباع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من الصحابة، زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه، كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة، فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله، ويصرح بالتلفظ بنية الصلاة مرارا، أو مرة واحدة، ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطا، ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطا، إلى أضعاف هذا مما اتخذه الموسوسون دينا وزعموا أنه احتياط، وقد كان الاحتياط بإتباع هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما كان عليه أولى بهم فإنه الاحتياط الذي من خرج عنه فارق الاحتياط وعدل عن سواء الصراط، والاحتياط كل الاحتياط إلى الخروج عن خلاف السنة ولو خالفت أكثر أهل الأرض، بل كلهم "[2].

1– الغزالي، الإحياء (112/2).

2– ابن القيم، الروح (750/1).

ثالثا : أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى وقوع الناس في حرج كبير ومشقة غير مستطاعة

لقد جاءت شريعة الإسلام للتخفيف على الناس، ورفع الإصر والحرج عن الأمة، فكل عمل من شأنه أن يوقع الناس في حرج كبير، ، وشدة وضيق وعسر، فالإسلام منه بريء، وقد قال الله تعالى: « وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم »[الحج : 78]، وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »[1].

وقال ابن القيم رحمه الله وهو ينتقد المغالين في الأخذ بالاحتياط : " وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة "[2].

أما الحرج الخفيف والمشقة المستطاعة فإنهما لا يمنعان من الأخذ بالاحتياط لأن بعض أحكام الشرع لا تخلو من مشقة معتادة، مقدور عليها بالنسبة للمكلفين، فلا يتعبد الله عباده بغير المقدور عليه، قال الإمام الشاطبي رحمه الله : " ولا كلام في أن الورع شديد في نفسه، كما أنه لا إشكال في أن التزام التقوى شديد، إلا أن شدته ليست من جهة إيقاع ذلك بالفعل، لأن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج، بل من جهة قطع مألوفات النفس، وصدها عن هواها خاصة "[3].

---

(1) رواه البخاري، (23/1)، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر.

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان، نقلا عن: مصطفى بوزغيبة، نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، ص37.

(3) الشاطبي، الموافقات، (ج1/ص106).

رابعا: أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى الوقوع في مخالفة شرعية

فإن أدى هذا الاحتياط إلى الوقوع في منهي عنه شرعا فإنه يلغى ولا يؤخذ به، كمن يؤدي إلى فعل محرم أو مكروه، أو ترك سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحجة الاحتياط للدين، وقد مثل لهذا الشرط الشيخ منيب محمد شاكر بقوله : " ومن أمثلة ذلك – أيضا – من صام في السفر أجزأه صوم ذلك اليوم. وسقط عنه الفرض، فإن قال قائل: عليه قضاء ذلك اليوم احتياطا للخروج من خلاف من قال بعدم إجزائه عن الفرض، فيقال لا اعتبار لقوله، لثبوت الأدلة على صحة صوم المسافر في نهار رمضان وعدم إيجاب القضاء عليه "[1].

خامسا: أن يؤدي العمل بالاحتياط إلى تحقيق مصلحة راجحة، أو دفع مفسدة معتبرة

وهذا لأن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها وتقديم المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى، وإذا اختلف في كون المصلحة واجبة أو مندوبة، فإن من باب الاحتياط أن تحمل على الوجوب، قال الشيخ منيب بن محمود شاكر: " وإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملها على الإيجاب، لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، و إن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب، و على ثواب نية الجواب "[2].

---

(1) منيب بن محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص307.

(2) المصدر نفسه، ص309.

أما إذا اختلف في كونها محرمة أو مكروهة، فإن من الاحتياط أن تحمل على التحريم لأن اجتناب المحرم أفضل عند الله من اجتناب المكروه[1].

وقد مثل الشيخ منيب بن محمود شاكر لذلك بقوله : " ومن أمثلة الاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها، فإنه يلزمه الخمس ليتوصل بالأربع إلى تحصيل الواجبة، ومن أمثلة الاحتياط لدرء مفسدة المحرم من اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس، أو ثوب طاهر بثوب نجس، وتعذر معرفة الطاهر منهما، فإنه يجب اجتنابهما، درءا لمفسدة النجس منهما "[2].

سادسا: لابد من وجود شبهة قوية ومعتبرة حتى يقبل العمل بالاحتياط

عرف الدكتور إلياس بلكا الشبهة بقوله:« هي ما أشكل حكمه ولم يتبين، وإنما أشكل لأنه أشبه الحلال من جهة، وأشبه الحرام من جهة أخرى »[3].

وحتى يكون هناك مستساغ للاحتياط لابد من قيام الشبهة وليس أي شبهة، بل لابد من وجود شبهة قوية ومعتبرة كما قال الإمام السيوطي رحمه الله : " شرط الشبهة أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها "[4].

فإذا كانت الشبهة ضعيفة أو واهية، كأن تكون مبنية مثلا على رأي من لا يعتد بخلافة، أو كانت من شذوذ بعض أهل العلم، فإنه لا ينبغي أن يحتاط لهذه الشبهة، لضعفها وعدم اعتبارها.

---

(1) المصدر نفسه، ص310، " بتصرف ".

(2) منيب محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص 310 .

(3) إلياس بلكة، الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، ص31، " بتصرف ".

(4) السيوطي الأشباه والنظائر، ج1، ص206.

يقول الدكتور محمد عمر سماعي : " بل لابد من أن يقوم بتلك الشبهة من المعاني ما يرفعها إلى حيز الاعتبار، وأما الشبهة الضعيفة التي لا يثيرها في النفس سوى الشك العري عما يعضده ويسانده من أمارات القوة؛ فهو من قبيل مالا ينبغي التعويل عليه في مسالك الاحتياط "[1].

و يقول أيضا : " وحيث حكمنا بعدم مشروعية العمل بالاحتياط إلا مع قوة الشبهة فإن محاولة الأخذ به لمطلق الشكوك الواردة لا يخلو من مبالغة مذمومة، وتنطع غير ممدوح، ويزداد الأمر شناعة حيث يكون في العمل به رفع للأصول الثابتة "[2].

أما الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم فيقول عن اشتراط القوة في الشبهة : « والخلاصة أن الشبهة إذا كانت ضعيفة، والقول المخالف شاذا مخالفا للدليل الراجح والسنة الواضحة فلا يحتاط لها»[3].

---

(1) محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، ص215.

(2) المصدر نفسه، ص216.

(3) مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص504

المطلب الرابع : العلاقة بين المقاصد وأصل الاحتياط

إن الدارس لموضوع الاحتياط في الفقه الإسلامي ليجد أن هناك علاقة وطيدة بينه و بين مقاصد الشريعة الإسلامية، تتمثل هذه العلاقة فيما يلي :

إن من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها هي الحفاظ على مصالح الإنسان الدنيوية و الأخروية، و لا تحقيق للمصالح الأخروية إلا بالحفاظ على المصالح الدنيوية، لأن الدنيا مطية للآخرة ، و ذلك حتى يعبد الله عز و جل في هذه الأرض .

أما تحقيق المصالح الأخروية فلا يتم إلا بالحفاظ على الدين من الضياع، وما اعتنى الفقهاء بموضوع الاحتياط في فقه العبادات و المعاملات إلا من أجل تحقيق هذه المصلحة العليا ألا و هي الحفاظ على الدين، و كذلك تحقيق عبادة الورع و الخوف من الله عز و جل في نفس المؤمن، و كذلك الإبتعاد عن الشبهات كما أمر بذلك الشارع الحكيم .

ففي الأخذ بالاحتياط تحقيق لمقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا و هو بقاء الدين و سلامته . كما أن فيه كذلك حفظ و سلامة للأنفس و الأموال و الأعراض ، و هي من الكليات الخمس للشريعة الإسلامية .

و كما أن العمل بالاحتياط وسيلة إلى تحقيق هذه المقاصد فهو كذلك وسيلة إلى العمل بها، و من ذلك قاعدة ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)) فالاحتياط وسيلة لجلب المصالح و درء المفاسد .
و قد يكون الاحتياط لقبا فقهيا لبعض المقاصد التي هي عبارة عن قواعد شرعية، كقاعدة ((سد الذرائع))، و قاعدة ((الخروج من الخلاف))، و قاعدة ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) .

المبحث الثاني :

بعض التطبيقات عن الأخذ بالاحتياط في الفقه المالكي

المبحث الثاني : بعض التطبيقات عن الأخذ بالاحتياط في الفقه المالكي

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : بعض التطبيقات في فقه العبادات

المطلب الثاني : بعض التطبيقات في فقه المعاملات

تمهيد: العمل بأصل الاحتياط موجود بكثرة في كتب الفروع الفقهية، و في معظم أبواب الفقه المختلفة، سواء في فقه العبادات أو المعاملات.

لاسيما ما هو موجود في فقه العبادات، والتي أكثرَ المالكيةُ من الأخذ فيها بالاحتياط، ويرجع ذلك إلى توسعهم في بعض الأصول الاجتهادية كأصل سد الذرائع، ومراعاة الخلاف.

وسأكتفي في هذا المبحث بذكر بعض المسائل المهمة فقط، و التي تغني عن الطلب و توصل إلى المعنى المنشود، ومن أراد المزيد فدونه كتب الفروع الفقهية فإنه سيجد فيها ضالته وبغيته، ففيها الشيء الكثير، و خاصة في فقه العبادات، و لا يخفى على طالب العلم الشرعي شيوع قاعدة –الأصل في العبادات الاحتياط– وبالأخص في المذهب المالكي.

المطلب الأول

بعض التطبيقات في فقه العبادات

أولا : فقه الطهارة

المسألة الأولى : الاحتياط في غسل محل النجاسة المشكوك فيها.

من الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث، ونقصد بطهارة الخبث طهارة بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته ، قال الإمام ابن رشد رحمه الله :" وأما المحال التي تزال عنها النجاسة فثلاثة، ولا خلاف في ذلك ،أحدها الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد و مواضع الصلاة، وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة "[1].ويقصد بالمسجد مكان الصلاة.

وحتى تصح الصلاة يجب إزالة عين النجاسة من بدن المصلي ، ومكان صلاته ،ومن ثوبه الذي يلبسه، إزارا كان، أو عمامة، أو قميصا ،أو غيره.

وتزال النجاسة بالماء المطلق ،فيجب غسل مكان النجاسة من بدن المصلي ،أو ثوبه أو مكان صلاته إن علم محل النجاسة . قال الإمام ابن رشد:" وقوم قالو الغسل طهارة ما تيقن بنجاسته ،والنضح طهارة ما شك فيه "[2].

أما إذا حصل الشك بإصابة المحل بالنجاسة فيجب غسله كذلك إذا كان المحل في بدن المصلي .
قال الإمام القرافي رحمه الله : " والنضح عام لما شك فيه ،إلا الجسد فيتعين غسله" [3] .و قال كذلك :"... إذا شك في إصابة النجاسة المحل نضحه ، لما في مسلم أنه عليه السلام أتي بحصير قد اسود من طول ما قد لبث، فنضحه صلى الله عليه وسلم، فصلى عليه "[4].

---

(1)ابن رشد، بداية المجتهد، ج1،ص205 .

(2)المرجع نفسه،(212/1) .

(3)القرافي، الذخيرة،(191/1) .

(4)المرجع نفسه،(191/1). والحديث أخرجه البخاري كذلك في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان(254/1).

أما إذا كان المحل المشكوك بإصابته بالنجاسة غير البدن، بأن كان مثلا ثوب المصلي أو مكان صلاته، فقد اختلف أهل العلم فيه، هل يجب غسله؟ أم يكتفي بنضحه فقط، فاختار بعض فقهاء المالكية وجوب غسله كذلك ،احتياطا لاحتمال وجود النجاسة فيه.

قال الشيخ الحبيب بن طاهر:" وإن كان المشكوك فيه غير البدن ،بأن كان ثوبا أو حصيرا فإنه يجب نضحه لا غسله، فإن غسل فقد فعل الأحوط " [1].

المسألة الثانية: الاحتياط في النهي عن البول في الماء الراكد

لقد نهى النبي – صلي الله علي وسلم – عن البول في الماء الراكد[2] حفاظا على طهارة المياه، واحتياطا من تنجيسها بالبول، أو غيره.

قال القاضي عياض[3] – رحمه الله – " ونهيه عن بول الرجل في الماء الراكد... هذا تفسير منه – صلى الله عليه و سلم – على طريق التنزيه و الإرشاد إلى مكارم الأخلاق، و الاحتياط على دين الأمة "[4].

و سار على هذا الفقهاء الأربعة و غيرهم، و قالوا بحرمة تنجيس الماء الراكد بأي نوع من أنواع النجاسات، أما الظاهرية فقد حملوا النهي على حرفيته، فنهوا عن البول فيه، فقط دون تنجيسه بنجاسة أخرى، حتى لو كان ذلك بصب البول فيه، قال القاضي عياض- رحمه الله- " وذكر البول فيه دليل علي ما يشابهه من الغائط و غيَّره، فإن فعل ذلك في ماء كثير لم يضره فإن كان في قليل و غيَّره أنجسه، وإن لم يغيّره فعلى اختلافهم في الماء القليل تحلّه النجاسة القليلة، ولم يأخذ أحد بظاهر الحديث إلا داود، فقصره على البول فيه دون غيره من صبه فيه، أو التغوط فيه، أو جريه إليه كان كثيرا أو قليلا، والتزم في ذلك تناقضا عظيما لظاهر الحديث "[5].

---

(1) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج1 ص52.

(2)رواه البخاري(211/1)، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم .

(3) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض قاضي الأيمة وشيخ الإسلام من أبرز شيوخه ابن رشد ،وابن الحاج ، والمازري وابن العربي توفي سنة544هـ بمراكش .شجرة النور الزكية (140/1).

(4)القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (22/105).

(5)نفس المرجع،(22/105)

المسألة الثالثة :الاحتياط في وجوب الوضوء من السلس المتقطع

من شروط صحة الصلاة طهارة الحدث، ويقصد بها الوضوء أو الغسل ، أو ما ينوب عنها ، وهو التيمم، فيجب الوضوء على كل محدث حتى تصح صلاته، ولكن صاحب السلس المستمر وهو الذي تنزل منه قطرات بول مستمرة بعد وضوئه فإن الوضوء في حقه ليس واجبا بل هو مستحب فقط، بحيث يندب له الوضوء لكل صلاة رفعا للمشقة و الحرج .أما إذا كان خروج قطرات البول يتكرر و لكن ليس باستمرار دائم،بل يتقطع أحيانا أكثر من نصف اليوم، ، فإنه يجب منه الوضوء احتياطا، قال الشيخ صادق الغرياني : " وجب الوضوء من البول الذي يأتي كل يوم قليلا من الوقت، و لم يجب منه غسل الثياب، لأن الاحتياط في طهارة الحدث، وهي الوضوء، أشد منه في طهارة الخبث "[1].

المسألة الرابعة : الاحتياط في الاستمتاع بالحائض فوق المئزر

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض، وما يستباح منها، فقال الإمام مالك، والأوزاعي ،والشافعي ، وأبو حنيفة،وأبو يوسف، يباح منها ما فوق المئزر.[2]

و روى الإمام مالك – رحمه الله- من حديث زيد بن أسلم – رضي الله عنه – أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال لتشد إزارها ثم شأنك بأعلاها " [3].

وقال ابن عبد البر[4] – رحمه الله- " يحتمل أن يكون قوله – صلي الله عليه وسلم – بمباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط، والقطع لذريعة، ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطا، و المحرم بعينه موضع الأذى، و يشهد لذلك ظاهر القرآن، وإجماع معاني الآثار، لئلا يتضاد " [5].

---

(1) الصادق عبد الرحمان الغرياني، العبادات أحكام وأدلة(1/79).

(2) سعد الدين دداش، منع الحيل والأخذ بالأحواط عند المالكية، مجلة الشريعة والقانون، ص307، العدد:20 .

(3) رواه مالك في الموطأ: (102/1)، كتاب الصلاة باب، ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .

(4) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري الإمام الحافظ و شيخ علماء الأندلس، ألف في شرح الموطأ كتبا مفيدة منها التمهيد و الاستذكار، توفي سنة463هـ بشاطبة . شجرة النور الزكية(119/1).

(5) انظر سعد الدين دداش، المرجع السابق ص 307 .

وقال الشيخ الحبيب بن طاهر: " و يجوز الاستمتاع بما عدا ذلك (أي الوطء)، فيجوز التقبيل والاستمناء بيدها، و ساقيها، و مباشرة ما بين السرة و الركبة بأي نوع من أنواع الاستمتاع ماعدا الوطء، و ما روي أن رجلا سأل رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله، لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها- رواه مالك – فإن الحديث خرج مخرج حماية الذرائع وسدها احتياطا "[1] .

وقال الإمام الباجي – رحمه الله – " و إنما جاز ذلك (أي الاستمتاع) فوق الإزار لأن ذلك يؤمن به، وهذا القول أحوط "[2].

المسألة الخامسة : بطلان الوضوء بمس الذكر احتياطا

اعتبر المالكية والشافعية والحنابلة مس الذكر ناقضا من نواقض الوضوء، قال ابن عبد البر – رحمه الله- "النوع الرابع مس الرجل لذكره بباطن الكف قاصدا لذلك، فإن فعل ذلك فاعل وجب عليه الوضوء"[3] . وقال الشيخ منيب ابن محمود شاكر:" فرجح الفقهاء، حديث بسرة المفيد لحرمة الصلاة على من مس ذكره على حديث طلق المفيد لإباحة ذلك ،عملا بقاعدة الاحتياط "[4] .

ويقصد بحديث طلق بن علي قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما هو بضعة منك "[5] ،أما حديث بسرة بنت صفوان فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ "[6].

---

(1) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته (147/1) . وحديث مالك سبق تخريجه في صفحة 34 .

(2)الباجي، المنتقى (438/1) .

(3) انظر منيب بن محمود شاكر، العمل بالاحتياط في فقه الإسلامي، ص400 .

(4) المرجع نفسه، ص402 .

(5)رواه أبو داود (131/1)، كتاب الطهارة ،باب الرخصة في ذلك من مس الذكر .

(6)رواه أبو داود في السنن (130/1) ،كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر.

ثانيا : فقه الصلاة

المسألة الأولى : الاحتياط في ترك صلاة العيد بالنسبة لأهل منى

صلاة العيد من السنن المؤكدة التي أكدها الشارع الحكيم في حق من تجب عليه الجمعة، و هو الذكر، المسلم، الحر، العاقل، البالغ، الصحيح، و استثني من ذلك الحاج بمنى لأنه يشتغل ضحوة العيد برمي جمرة العقبة الكبرى، و هي من واجبات الحج، و استثنى كذلك المالكية أهل منى غير الحجاج، فهم كذلك ليسوا مطالبين بصلاة العيد احتياطا، وذلك حتي لا ينشغل بها معهم الحجاج بمنى فيضيعوا واجبا مُهمّا من واجبات الحج، و هو رمي الجمرات . قال الإمام عثمان بن حسنين بري الجعلي – رحمه الله – "تنبيه: تقدم أن صلاة العيد تطلب استنانا من كل من أمر بالجمعة وجوبا ، و لكنها لا تطلب من حاج بمنى، لأن سنته إذ ذاك اشتغاله برمي جمرة العقبة في ضحوة ذلك اليوم، و لا من أهل منى، لأن صلاتهم لها ذريعة لصلاة الحجاج معهم، و مذهب مالك – رضي الله عنه — مبنى علي سد الذرائع "[1].

المسألة الثانية: الاحتياط في إعادة صلاة من نسى الفاتحة في ركعة.

اختلف الفقهاء في من ترك الفاتحة سهوا في نصف صلاة على ثلاثة أقوال، أشهرها أنه يتمادى ويسجد بعد السلام، ويعيد الصلاة[2].

وأما من نسى الفاتحة في ركعة واحدة من غير صلاة الصبح فاختلف فيها فقهاء المالكية على عدة أقوال، كلها في المدونة، ومن هذه الأقوال أنه لا يلغي الركعة وإنما يجزئه في هذا السهو أن يسجد له قبل السلام، و هو قول عبد الملك[3]، و منها أن يلغي ركعة السهو، و يأتي بركعة بدلها، و هو قول ابن القاسم، و اختاره ابن الحاجب، و أحسن هذه الأقوال أنه يواصل صلاته و لا يأتي بركعة بديلة، و يعيد الصلاة احتياطا، وهذه هي الرواية المشهورة، وهي رواية ابن شاس[4]، واستحسنها الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة [5].

---

(1) عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك : (138/1).

(2) انظر المنوفي، كفاية الطالب الرباني : (45/2).

(3)أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في الأندلس بعد يحي بن يحي، من أشهر كتبه الواضحة في الفقه و السنن، توفي سنة 238هـ . انظر شجرة النور الزكية (74/1) .

(4) نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن شاس الفقيه الإمام الفاضل، المحقق، ألف كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي سنة610هـ بدمياط. شجرة النور الزكية(165/1).

(5) انظر المنوفي، المرجع السابق : (45/2).

قال ابن أبي زيد – رحمه الله – في الرسالة :" واختلف في السهو من القراءة في ركعة من غيرها (أي من غير صلاة الصبح)، فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام، وقيل يلغيها ويأتي بركعة، و قيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطا، وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى".[1]

وفي حاشية العدوي: " وإنما أمر بالاحتياط لبراءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة ".[2]

المسألة الثالثة: إعادة الصلاة احتياطا لمن ركع مع إمامه وقد نسي تكبيرة الإحرام .

متابعة الإمام فرض من فرائض الصلاة في المذهب المالكي، فيجب على المأموم أن يدخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام بعد تكبير إمامه الذي يقتدي به في صلاته، فإن سها و كبر قبله فإنه يعيد تكبيرة أخرى للإحرام بعد ما يكبر إمامه، ويمضي معه في صلاته . لكن إن سها عن تكبيرة الإحرام حتي ركع مع إمامه فإنه يستحب له أن يتمادى في صلاته مع إمامه، و لكن يعيد الصلاة وجوبا، واحتياطا، مراعاة لمن يرى أن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن مأمومه، ولحق الإمام كذلك في متابعته.

قال الدكتور سعد الدين دداش" فكان الواجب الاستئناف، و الأحوط اتباع الإمام لحقه و لحرمة الصلاة ".[3]

وقال أيضا: " وإن كبر الإمام للركوع وكان قد سها عن تكبيرة الإحرام مضى على صلاته مع إمامه في المشهور من مذهب مالك استحبابا، ثم أعاد الصلاة إيجابا، و احتياطا ، و القياس أن يبتدئ الإحرام فيصلي ما أدرك و يقضي ما فات، لقوله – صلى الله عليه وسلم – " ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا". [4]

وقال العلامة عليش – رحمه الله –" و إن لم ينوه –أي الإحرام – بطلت صلاته لتركه ركن تكبيرة الإحرام،و تمادى وجوبا المأموم فقط – أي دون الفذ والإمام العاجزين عن الفاتحة – على صلاة باطلة علي المعتمد احتياطا لحرمة الصلاة ولحق الإمام، مراعاة لمن يرى صحتها لحمل الإمام تكبيرة الإحرام عن مأمومه، ولا فرق بين الجمعة وغيرها، وقيل يقطع الجمعة لئلا تفوته ".[5]

---

(1) ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص44-45 .

(2) العدوي، حاشية العدوي عن كفاية الطالب الرباني (45/2) .

(3) سعد الدين دداش، المرجع السابق، ص309 .

(4) المرجع نفسه، ص 309.والحديث أخرجه مسلم بلفظ((صل ما أدركت واقض ما سبقك))، (239/1) .

(5) الشيخ عليش، شرح منح الجليل علي مختصر العلامة خليل (234/1) .

المسألة الرابعة: من شك في عدد الركعات بني على اليقين احتياطا .

من سها بعد دخوله في صلاته فلم يدر كم صلى، هل صلى ثلاث ركعات أم أربع ركعات فإنه عليه أن يبني على الأقل، و هو ما يتيقنه، و يجعلها ثلاثا احتياطا، و يضيف لها رابعة و يسجد للسهو احتياطا كذلك لاحتمال أن يكون زاد ركعة خامسة سهوا .

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي[1] – رحمه الله – "و من لم يدر كم صلى بنى على يقينه، وسجد بعد السلام إلا أن يكون ممن لا يقين له لاستنكاح الشكوك له و غلبتها عليه فلا يلزمه، إلا غالب الظن، ويستحب له السجود بعد السلام " [2] .

ثالثا: فقه الزكاة

المسألة الأولى: الاحتياط في إخراج زكاة الخضر والفواكه

المشهور أن جمهور أهل العلم، ومنهم فقهاء المالكية لا يوجبون زكاة الخضر والفواكه، ويرون ذلك من الزيادة في دين الله، لأن الخضر والفواكه كانت بكثرة في زمن النبي– صلى الله عليه وسلم – ولكنه لم يخرج الزكاة فيها، و لم يأمر بإخراج الزكاة عليها، و يستدل المالكية كذلك بعمل أهل المدينة الذين لم يذكر عنهم أنهم كانوا يخرجون الزكاة في الخضر والفواكه .

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – ووافقه من المالكية الإمام ابن العربي الأندلسي – رحمه الله– حيث رجح مذهب أبي حنيفة في وجوب إخراج زكاة الخضر و الفواكه بناء على الاحتياط حفاظا على حق المسكين [3] . و نحن نرى عددا كبيرا من الفلاحين الذين يملكون مزارع بمساحات كبيرة، و ينتجون في كل موسم آلاف الأطنان من أنواع الخضر و الفواكه، فإذا لم يخرج هؤلاء زكاة منتوجهم فمن المؤكد أنه سيضيع حق الأرملة والمسكين.

---

(1) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الحجة، من أشهر شيوخه ابن القصار و ابن الجلاب و الباقلاني، ألف كتبا كثيرة من أبرزها التلقين و عيون المسائل و الإشراف في مسائل الخلاف، توفي سنة 422هـ . ينظر شجرة النور الزكية (103/1).

(2) القاضي عبد الوهاب ، التلقين في الفقه المالكي ص48 .

(3) انظر عبد الستار قمودة، قاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية ص 61 .

المسألة الثانية: الاحتياط في دفع الزكاة لمن يستحقها حفاظا على حق الفقير.

يرى جمهور أهل العلم، ومنهم المالكية أن من أخطأ في وضع زكاة ماله في يد غير مستحق لها، بعد ما غلب على ظنه أنه يستحقها، فإنها لا تكفيه عن الفرض، و عليه أن يستردها، و يضعها في يد من يستحقها، حتى يؤدي فرضه كاملا. و الذي دفعهم إلى هذا الاختيار هو الاحتياط للحفاظ على حق الفقير والمحتاج، قال الدكتور محمد عمر سماعي: " و المستند الذي عول عليه أصحاب هذا القول؛ هو الاحتياط لبراءة الذمة بيقين الخروج من العهدة؛ إذ الأصل أن من دفع ما وجب عليه لغير مستحقه لم يخرج من عهدته؛ قياسا على ديون الأدميين، و كذلك الاحتياط لحق الفقير من الضياع؛ فإن القول بصحة تسليم الزكاة لغيره فيه تفويت لحق المحتاج وما تقوم به حياته، فالواجب استعادته ووضعه في محله ما أمكن " .[1]

المسألة الثالثة: جواز ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة احتياطا .

جوز فقهاء المالكية جمع الذهب و الفضة مع بعضهما، و إخراج الزكاة عليهما كأنهما مال واحد، و ذلك بناء على الاحتياط من الهروب من أداء فرض الزكاة بالنسبة لمن لا يملك نصابا في كل منهما إذا انفرد عن الآخر، أو التحايل على فريضة الزكاة. و كذلك الاحتياط للحفاظ على حق الفقير، لحاجته لهذه الزكاة .

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف، في المسألة رقم : 481 ما نصه : " يجمع بين الذهب و الفضة في الزكاة، خلافا للشافعي ... ولأنهما يتفقان في المعنى المقصود بهما و كل واحد منهما يسد مسد الآخر، و ينوب منابه من كونه ثمنا للأشياء، و قيمة للمتلفات، فكان ملك أحدهما كملك الآخر، فجرى مجرى من ملك أنواعا من الذهب، من جيد ورديء، وتبر ومصوغ، ولأنّا قد اتفقنا على أنه إذا كان معه مائة درهم وعرض التجارة يساوي مائة درهم أنه يضمه إلى الدراهم، ويزكي الجميع، والمعنى فيه قيام الذهب مقام قيمة العرض، ولأن الوجوب زكاتهما ربع العشر في كل حال" [2] .

---

(1) محمد عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي ، ص 345

(2)القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي ص 48 .

رابعا: فقه الصيام

المسألة الأولى : الاحتياط في ترك صيام الست من شوال

صيام الست من شوال أمر مطلوب على وجه الاستحباب، فقد رغب النبي – صلى الله عليه وسلم – في صيامها، و بين أنها مع صيام رمضان تعدل صيام الدهر، و لكن بعض أهل العلم كره صيامها متصلة برمضان احتياطا من اعتقاد الجهال أنها من رمضان، قال الإمام ابن العربي الأندلسي[1] – رحمه الله – : " و لذلك كره علماء الدين أن تصام الأيام الست التي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها: " من صام رمضان و ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله "[2]. متصلة برمضان مخافة أن يعتقد أهل الجهالة أنها من رمضان، و رأوا أن صومها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل لأن المقصود منها حاصل بتضعيف الحسنة بعشر أمثالها متى فعلت، بل صومها في الأشهر الحرم و في شعبان أفضل. ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد فهو مبتدع، سالك سنن أهل الكتاب في الزيادات" [3].

وروي عن مالك و أبي حنيفة كراهية صيام الست من شوال احتياطا، حتى لا يعتقد العامة وجوب صيامها. قال الإمام الشاطبي –رحمه الله– : " إن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة، و إن اختلفوا في التفاصيل، فقد كره مالك و أبو حنيفة صيام الست من شوال، و ذلك للعلة المتقدمة، مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح، لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان " [4].

---

(1)القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الفقيه الحافظ، من أشهر شيوخه ابن الحداد الخولاني و المازري و الطرطوشي، و من تلاميذه القاضي عياض و السهيلي، من أشهر كتبه أحكام القرآن، و عارضة الأحوذي، و القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، توفي سنة505هـ. شجرة النور الزكية(136/1).

(2) رواه مسلم في(822/2)، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال اتباعا لرمضان، رقم الحديث1164 .

(3) ابن العربي، أحكام القرآن: (109/1).

(4) الشاطبي، موافقات: (325/3).

المسألة الثانية: إفطار يوم الشك احتياطا

جمهور أهل العلم و منهم المالكية على حرمة صيام يوم الشك احتياطا وعملا بنهي النبي – صلى الله عليه و سلم– عن صيامه، قال الإمام ابن عبد البر–رحمه الله– : " فجملة قول مالك و أصحابه في ذلك أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط خوفا أن يكون من رمضان، و يجوز صومه تطوعا، و من صامه تطوعا أو احتياطا ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه ، و كان عليه قضاؤه "[1]. وقال أيضا : " وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك، النهي عن صيام يوم الشك مطلقا، و روي أيضا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب، و أبي وائل و الشعبي و النخعي و عكرمة وابن سيرين "[2] . و قال كذلك : " قال مالك كان أهل العلم ينهون عن صيامه "[3] . و قال ابن العربي –رحمه الله–: " و قد حذر النبي – صلى الله عليه و سلم– عن صيام يوم الشك على معنى الاحتياط للعبادة، وذلك لأن العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت، وقبل أن لا تجب لا احتياط شرعا، وإنما تكون بدعة و مكروها "[4].

المسألة الثالثة: الاحتياط في قضاء صوم من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان

تفرد المالكية بهذه المسألة، وأوجبوا القضاء على من سها فأكل أو شرب في نهار رمضان، وألجأهم إلى هذا الاختيار الاحتياط لحرمة رمضان، فقالوا أن من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان فإنه يسقط عليه الإثم، ولكن لا يسقط عليه القضاء، ويفهم من كلامهم أن الذي ألجأهم إلى القول بالقضاء هو الاحتياط للدين سدا لذريعة التهاون في الصوم و تطبيقا لأمر إتمام الصيام إلى الليل الذي نص عليه القرآن الكريم .

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد (14/ 342).

(2) المرجع نفسه (14/ 343).

(3) المرجع نفسه (14/ 344).

(4) ابن العربي، أحكام القرآن (1/ 308).

المسألة الرابعة: الاحتياط في قضاء نهار رمضان لمن أغمي عليه أكثر النهار

قال الإمام سحنون[1]–رحمه الله– في المدونة : " و قولنا أن من أغمي عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطا، و استحسانا، و لو أنه اجتزى به ما عنف، و لرجوت ذلك له إن شاء الله"[2].

و قال الشيخ الحبيب بن طاهر: " المجنون و المغمى عليه إذا حصل لهما الجنون أو الإغماء مع الفجر فإنه يجب عليهما القضاء "[3].

ومثله كذلك المجنون، فقد قال مالك –رحمه الله– في مجنون مطبق مكث سنين ثم أفاق، أنه يقضي صيام تلك السنين و لا يقضي تلك الصلاة.[4]

خامسا: فقه الحج

المسألة الأولى: الاحتياط في منع الحاج من صيد الحيوان الذي يعيش في البر والبحر

لقد أحل الله للحاج والمعتمر صيد الحيوانات البحرية، وحرم عليهما صيد الحيوانات البرية، قال تعالى : ﴿أُحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم و للسيارة وحُرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُما، واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾[المائدة :96] .

ولكن اختلف أهل العلم في الحيوانات التي تعيش في البر والبحر معا، هل يحل صيدها بالنسبة للمحرم أم لا؟ علي قولين، بالجواز و المنع، و اختار فقهاء المالكية المنع احتياطا، و خروجا من الخلاف، قال ابن العربي المالكي – رحمه الله – : "اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكون في البر و البحر هل يحل صيده للمحرم لأنه من حيوان البحر، أم لا يحل لأنه من حيوان البر؟ على قولين، و لذلك اختلف الصدر

---

(1)أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، الفقيه الحافظ، أخذ العلم عن علي بن زياد وابن القاسم وابن وهب و غيرهم، له الفضل في نشر المدونة، توفي سنة240هـ بالقيروان. شجرة النور الزكية(69/1).

(2) مالك بن أنس، المدونة : (1/ 208).

(3) الحبيب بن طاهر، المرجع السابق: (2/ 121)

(4) انظر المدونة، ج1، ص 208.

الأول، و الصحيح منعه لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليل و دليل تحريم، فغلبنا دليل التحريم احتياطا، والله عز وجل أعلم " [1].

المسألة الثانية: الاحتياط بالنسبة للمحصر في الحج

من أهم أركان الحج الوقوف بعرفة، لذلك من فاته الوقوف بعرفة فقد فسد حجه، وعليه إما أن يبقى على إحرامه إلى العام القادم و يقف بعرفة و يتم حجه و لا شيء عليه، وإما أن يتحلل بعمرة ثم يقضي حجه في العام القادم، و يقدم هديا لذلك، و استحب الإمام مالك – رحمه الله– أن يهل من لم يكتمل حجه بهدي احتياطا، حتى وإن بقي على إحرامه ولم يتحلل منه [2].

المسألة الثالثة: الإفراد بالحج احتياطا

الحج علي ثلاثة أنواع، القران، و الإفراد، و التمتع، و الأفضل عند المالكية هو الحج بالإفراد، والذي دفعهم إلى هذا التفضيل هو اقتداؤهم بالنبي– صلى الله عليه و سلم– الذي حج مفردا، و هذا من باب الاحتياط للدين، وكذلك يظهر الاحتياط في هذا التفضيل في كون الحج بالإفراد كامل بذاته لا يحتاج الى جبران نقصه بهدي، بخلاف المتمتع والقارن فلا بد لهما من هدي يجبران به هذا النقص [3] .

---

(1) ابن العربي ، أحكام القرآن (204/2).

(2) انظر سعد الدين دداش، المرجع السابق، ص311.

(3)انظر عبد الستار قمودة، قاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية، ص78 – 79

المسألة الرابعة: الاحتياط في كراهة الإحرام قبل الميقات

لقد حدد النبي – صلى الله عليه و سلم – ميقات كل بلد بمكان معين، يحرمون منه في العمرة والحج ، لا يجوز لهم أن يتعدوا هذا المكان إلا وهم على إحرامهم .

أما الإحرام قبل الميقات المكاني فقد كرهه أهل العلم، ومنهم فقهاء المالكية، قال الإمام ابن المنذر– رحمه الله – : " أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، و لكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله "[1] .

وقد استند الجمهور و منهم المالكية إلي القول بكراهة الإحرام قبل الميقات على الاحتياط من الزيادة في دين الله، والابتداع فيه، وكذلك على الاحتياط من التضييق على النفس، والتشدد في الدين والتنطع فيه. قال الإمام القرطبي – رحمه الله – : " و إنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، و أن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، و كلهم لزمه الإحرام إذا فعل ذلك لأنه زاد و لم ينقص "[2].

و لما سئل الإمام مالك –رحمه الله– عن الإحرام [3] من المسجد النبوي الشريف، قال للسائل لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، فقال السائل : و أي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، فقال له الإمام مالك : و أي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–إني سمعت الله يقول :﴿ فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[النور: 63].

---

(1) محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، ص 356.

(2) المرجع نفسه، ص 357.

(3) انظر عمر سماعي، المرجع السابق، ص 358.

المطلب الثاني

بعض التطبيقات في فقه المعاملات

أولا: فقه الزواج .

المسألة الأولى: الإبقاء على زواج العنين سنة كاملة احتياطا .

يرى جمهور أهل العلم أن العنين (وهو العاجز عن الوطء لمرض عنده) يؤجل سنة كاملة إذا اشتكت منه زوجته، و ذلك احتياطا له في حقه في إعطائه فرصة للعلاج للإبقاء على الحياة الزوجية و الحفاظ عليها، و كذلك احتياطا للزوجة في الفصل بينهما بعد سنة من أجل إعطائها حقها في التمتع بحياة زوجية ثانية.

قال الدكتور سعد الدين دداش : " اختلف العلماء في تأجيل العنين، فذهب الأحناف و المالكية والحنابلة و الشافعية بتأجيله سنة، يُخلَّى، فإن مضت سنة ولم يصل إليها علم أن الآفة في أصل الخلقة. ولهذا قالوا يقدر بسنة شمسية أخذا بالاحتياط و ابتداء التأجيل من وقت الخصومة "[1].

المسألة الثانية: الاحتياط في عدة من فقدت زوجها .

قال بعض أهل العلم و منهم المالكية إن زوجة المفقود تنتظر عودته أربع سنوات ثم تعتد عدة وفاة، ولها بعد ذلك أن تتزوج من غيره إن شاءت. ويظهر من هذا القول أخذهم بالاحتياط لكل من الرجل و المرأة، ففي الانتظار لمدة أربع سنوات مراعاة لحق الرجل في الإبقاء على زوجته تحت كنفه إذا ظهر حيًّا، و من ثم الحفاظ على الحياة الزوجية الخاصة مع زوجته، و كذلك هناك احتياط لحق المرأة في التمتع بحياتها الزوجية من زوج آخر، و إنجاب الأولاد و الاستقرار تحت كنف الزوجية حتى لا تبقى معلقة، متعرضة لغوائل الزمان، و آفات المجتمع الذي ربما لا تأمن فيه حتى على نفسها من الوقوع في الفاحشة أو نحوها.

قال الدكتور محمد سماعي: " و ذهب آخرون أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين إن دامت نفقتها من ماله، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، و تحل بعد ذلك للأزواج، و بذلك قال مالك و الشافعي في

---

(1) سعد الدين دداش، المرجع السابق، ص308.

القديم، و الحنابلة إن كان ظاهر غيبته الهلاك، و عمدتهم في ذلك ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب قال: " أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو؛ فإنما تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل"[1]؛ ووافقه في ذلك عثمان و علي وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة، ولم يعرف له منكر منهم، فكان إجماعا " [2].

المسألة الثالثة: كراهة الزواج من بنت زوجة الأب احتياطا

كره بعض فقهاء المالكية، ومنع بعضهم زواج الابن من بنت زوجة أبيه التي ولدتها من زوج آخر بعد أن طلقها أبوه، وذلك احتياطا من تخالط الأنساب.

قال الشيخ صالح عبد السميع الآبي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[3]: " ويباح له أيضا أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره، هذا واضح إذا كانت البنت معها قبل التزويج، و انفصلت من الرضاع، أما إذا تزوجها و هي ترضعها، أو طلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل و أولدها بنتا فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا ؟ في ذلك ثلاث أقوال استظهر منها المنع والكراهة احتياطا ".[4]

ثانيا: فقه الطلاق .

المسألة الأولى: الاحتياط في إرجاع المطلقة طلاقا رجعيا بالوطء دون نية لذلك .

يرى بعض فقهاء المالكية أن الرجعة تثبت بالوطء دون نية الإرجاع وذلك لأجل الاحتياط للفروج والأبضاع قال الشيخ العدوي – رحمه الله – في حاشيته على كفاية الطالب الرباني: " فعليه لو وطئها ولم ينو رجعتها، واسترسل على ذلك، وطلقها ثلاثا بعد خروجها من العدة. فقال محمد: لا يلزمه لأنها أجنبية، وقال أبو عمران : يلزمه مراعاة لقول ابن وهب و الليث : في أن الوطء لا يفتقر لنية، قال ابن ناجي : وهو الصواب أخذا بالاحتياط؛ وبه أفتى غير واحد من شيوخي" [5].

---

(1) رواه مالك(88/2)، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، رقم الحديث1679 .

(2)محمد عمر سماعي، المرجع السابق، ص 372.

(3) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الفقيه النظار الحافظ الحجة ،امام المالكية في وقته من أبرز كتبه النوادر و الزيادات ،والرسالة ،توفي سنة 386هـ بالقيروان ودفن بداره .شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (96/1).

(4)صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص380 .

(5) العدوي، حاشية العدوي: (169/3) .

المسألة الثانية: الاحتياط في طلاق الثلاث

من شك هل طلق زوجته طلقة واحدة أم ثلاثا فإن فقهاء المالكية يحملونها علي أنها ثلاثا، و ذلك لأجل الاحتياط في الفروج، و التحفظ فيها. قال الإمام ابن القيم –رحمه الله – في كتابه إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: " وقد أفتى مالك – رحمه الله– فيمن طلق امرأته وشك هل هي واحدة أم ثلاثا: بأنها ثلاثا، احتياطا للفروج" [1].

المسألة الثالثة : الاحتياط في الشك في الطلاق

في المذهب المالكي أنه من كان متزوجا بأكثر من امرأة، وطلق واحدة منهن، ولكنه نسي من التي قصدها بالطلاق فإنه تطلق عليه جميع نسائه احتياطا، و قطعا للشك، قال الإمام ابن القيم– رحمه الله – : " و قال – يعني مالكا – في من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها : يطلق عليه جميع نسائه احتياطا، وقطعا للشك "[2].

ثالثا: فقه الأيمان و النذور

1– قال بعض فقهاء المالكية من أصحاب مالك – رحمه الله– : فيمن حلف بيمين ثم نسيها أنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة من طلاق، وعتاق، وصدقة بثلث المال، وكفارة اليمين والظهار.[3] و إنما دفعهم إلى هذا القول الاحتياط في الدين.

2– الاحتياط في ثبوت كفارة من قال [يعلم الله] : قال الإمام القرافي[4] – رحمه الله– : " و في البيان إذا قال: يعلم الله لا فعلت، استحب له مالك الكفارة احتياطا، تنزيلا له منزلة أيم الله تعالى، وقال سحنون : إن أراد الحلف وجبت الكفارة وإلا فلا، لأن حروف القسم قد تحذف "[5].

---

(1) ابن القيم، إغاثة اللهفان (148/1) .

(2) المرجع نفسه: (148/1) .

(3) انظر ابن القيم، إغاثة اللهفان : (1/ 148) .

(4) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام الحافظ، أخذ عن ابن الحاجب و العز بن عبد السلام، من أشهر كتبه الذخيرة و الفروق، توفي سنة684 هـ. أنظر شجرة النور الزكية (188/1).

(5) القرافي، الذخيرة(8/4).

3- أفتى الإمام مالك -رحمه الله- أن من حلف على شيء لا يعلمه فإنه يحنث احتياطا، قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- : " و أفتى – يعني مالكا- من حلف بالطلاق أن في هذه اللوزة حبتين، وهو لا يعلم ذلك، فإن الأمر كما حلف عليه : أنه حانث، لأنه حلف على ما لا يعلم "[1].

رابعا: فقه الذكاة

المسألة الأولى: الاحتياط في عدم أكل متروك التسمية عمدا

قال الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله- : " و إن تعمد ترك التسمية لا لقصد استخفاف أو تجنُّب، و لكنه تثاقل عنها، قال مالك في المشهور، و أبو حنيفة، و جماعة، و هو رواية عن أحمد: لا تؤكل، و لا شك أن الجهل كالنسيان، و لعلهم استدلوا بالأخذ بالأحوط في احتمال الآية اقتصارا على ظاهر اللفظ دون معونة السياق "[2].

المسألة الثانية : الاحتياط في أكل الصيد

منع بعض فقهاء المالكية أكل الصيد الذي وجد ميتا في الصباح احتياطا لأن يكون مات بسبب آخر غير الصيد، قال الإمام عثمان بن حسنين بري – رحمه الله – : " فإن دخل عليه الليل، ومنعه من اتباع أثره فلما أصبح وجده قد مات، لا يجوز أكله لاحتمال أنه مات بغير صيد "[3] .

المسألة الثالثة: الاحتياط في كراهية أكل الجنين الذي خرج حيا بعد ذكاة أمه

كره فقهاء المالكية أكل الجنين الذي خرج حيا بعد ذكاة أمه، إلا إذا ذكي من جديد . قال الإمام الباجي-رحمه الله-: " قال عيسى بن دينار[4] في المدونة : أحب إلي في التي ذكيت أن لا يؤكل ما استخرج من بطنها حيا إلا بذكاة، و نحوه روى ابن المواز عن مالك "[5]. و قال كذلك: "و قد روى بن

---

(1) ابن القيم، نفس المرجع، (1/ 148).

(2) الطاهر بن عاشور، التحرير و التنوير: (8/ 40).

(3) عثمان بن حسنين بري، المرجع السابق، ج2، ص8.

(4)أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد، سمع من ابن القاسم، و ألف كتاب الهدية في الفقه من عشرة أجزاء، أخذ عنه ابنه أبان بن عيسى، مات سنة212هـ بطليطلة . شجرة النور الزكية(64/1).

(5) الباجي، المنتقى: (4/ 232).

وهب عن مالك في المبسوط : إذا خرج يتحرك استحب ذبحه، فإن سبقهم بنفسه فأنا أكره أكله، فنحا به إلى الكراهية، و هو الأظهر لما فيه من الخلاف، والله أعلم "[1].

فقد روعي في هذا الاختيار الخلاف الفقهي، وهو لب الاحتياط.

خامسا : فقه البيوع

المسألة الأولى : الاحتياط في ترك البيع يوم الجمعة بعد الآذان الأول

كما هو معروف أن البيع يحرم يوم الجمعة بعد الآذان الثاني الذي يقعد قبله الإمام على المنبر، وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [الجمعة:9].

أما الإمام ابن القاسم[2] من المالكية فيرى استحباب ترك البيع حتى بعد الآذان الأول احتياطا، قال الدكتور سعد الدين دداش: " روى ابن نافع عن مالك، قال : لا بأس بالبيع و الشراء بعد التأذين الأول من يوم الجمعة، لأنه إنما كان تأذينين فزيد الثالث، و إنما يكره البيع و الشراء بعد التأذين الذي بعد قعود الإمام. و قال ابن القاسم مثله و زاد : فأما التأذين الأول فلا أرى به بأسا إلا أن يترك احتياطا "[3].

المسألة الثانية: الاحتياط في حرمة بيع العينة

قال جمهور أهل العلم بحرمة بيع العينة احتياطا، و سدا لذريعة الربا، و بيع العينة معناه " أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها من نفس الشخص الذي باعها له بأقل من ثمنها نقدا، ليتوصلا بذلك إلى التقارض بالفائدة "[4].

---

(1) الباجي، المنتقى: (4/ 232).

(2) أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم المصري الحافظ الحجة الفقيه ،أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة ، ولد سنة 133هـ وتوفي بمصر سنة191هـ .شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (58/1).

(3) سعد الدين دداش، المرجع السابق: ص 309.

(4) محمد عمر سماعي، المرجع السابق: ص 361.

قال الدكتور محمد عمر سماعي: " و الذي عليه أكثر الفقهاء من الحنفية و المالكية و الحنابلة أنها بيوع محرمة لا يحل القصد إلى التعامل بها، و لهم على ذلك جملة من أدلة المنقول والمعقول، و من أظهرها ما يلي :

أولا : ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه و سلم– قال:" إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، و رضيتم بالزرع، و تركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "[1] ، وترتيب الوعيد على وصف يدل على تحريمه، كما هو مقرر في علم الأصول .

ثانيا: الاحتياط لمآل الحكم؛ فإن العمل به يقتضي منع مثل هذه المعاملات التي تتخذ ذريعة إلى الوقوع في الربا المحرم، و الذريعة إلى المحرم ممنوعة "[2].

المسألة الثالثة: الاحتياط في حرمة معاملة من أكثر ماله الحرام

اتفق أهل العلم على أن معاملة من كان كل ماله حراما لا تجوز[3]. و جوز كثير من الفقهاء التعامل مع من غلب على ماله الحلال، قال الإمام الونشريسي [4] – رحمه الله– : " و إن لم يكن هو (الحرام) الغالب على ماله، بل كان المغصوب و الربا أقل ماله، فيجوز في الفقه قبول معروفه ، و الشراء منه، خلافا لأصبغ"[5].

أما إذا كان غالب ماله حراما فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى حرمة التعامل معه من باب الاحتياط، و درء النفس عما فيه شبهة[6].

قال الدكتور منيب بن محمود شاكر: " و القول بتحريم معاملة من أكثر ماله حرام مبني على العمل بالاحتياط "[7].

---

(1) رواه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة ، ص 332 .

(2) محمد عمر سماعي، المرجع السابق، ص 361-362.

(3) انظر منيب بن محمود شاكر، المرجع السابق، ص 426.

(4) أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني حامل لواء المذهب المالكي، أخذ العلم عن أبي عبد الله الجلاب و ابن مرزوق الكفيف، ألف المعيار في اثني عشر مجلدا، توفي سنة914هـ . أنظر شجرة النور الزكية (174/1).

(5) الونشريسي، المعيار المعرب: (6/ 144).

(6) انظر منيب بن محمود شاكر، المرجع السابق، ص 427.

(7) انظر منيب بن محمود شاكر، المرجع نفسه، ص 428.

المبحث الثالث

المقاصد المحققة في اعتبار أصل الاحتياط في الفقه المالكي

المبحث الثالث : المقاصد المحققة في اعتبار أصل الاحتياط في الفقه المالكي

و يحتوي على تمهيد و مطلبين

المطلب الأول : المقاصد التي هي عبارة عن قواعد أصولية أو فقهية أو مقاصدية

المطلب الثاني : المقاصد العادية

تمهيد :

هذا هو الجزء الأساسي لموضوع البحث، فبعد أن عرّفت بالمقاصد والاحتياط، وتحدثت عن الأدلة و الشروط في المبحث الأول، و ذكرت بعض الأمثلة التطبيقية عن الاحتياط في باب العبادات والمعاملات في المبحث الثاني، خصصت هذا المبحث الأخير للحديث عن المقاصد المحققة عند الأخذ بالاحتياط.

وقد حاولت أن أجمع أكبر عدد من المقاصد التي يمكن أن تتحقق عند العمل بأصل الاحتياط.

وقد قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، أما المطلب الأول فذكرت فيه المقاصد التي هي عبارة عن قواعد فقهية أو أصولية أو مقاصدية، وأما المطلب الثاني فذكرت فيه المقاصد العادية.

المطلب الأول : المقاصد التي هي عبارة عن قواعد أصولية أو فقهية أو مقاصدية

أولا : في الاحتياط سد للذرائع الموصلة للحرام

الذرائع : هي جمع لكلمة ذريعة ، و هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى أي شيء . و قد عرف الإمام الشاطبي – رحمه الله – سد الذرائع في كتابه الموافقات بقوله : (حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)[1] .

فإذا أخذنا بالاحتياط نكون قد سددنا كل الطرق التي قد توصل إلى الحرام ، و لذلك جعل ابن السبكي سد الذرائع : "هي القواعد المتفرعة عن قاعدة الاحتياط "[2] .

قال الدكتور محمد بن إبراهيم الشامي : " و أما العلاقة بين الاحتياط و سد الذريعة فإنهما يتفقان في الوسيلة المباحة إذا كان يشك أو يغلب الظن أنها تفضي إلى المحرم ، فحينئذ يمنع منها احتياطا وسدا للذريعة"[3].

و قال الدكتور منيب بن محمود شاكر: " تتبين علاقة قاعدة سد الذرائع بقاعدة العمل بالاحتياط من حيث القول بتحريم ما كان مباحا خشية الوقوع في الحرام تحقيقا، كما في سد الذرائع ، و تعليقا كما في العمل بالاحتياط ، و لذلك استدل العلماء بقاعدة سد الذرائع بالأدلة نفسها التي استدلوا بها على قاعدة العمل بالاحتياط "[4].

---

1. الشاطبي ، الموفقات ، ج5 ، ص 183 .
2. محمد بن إبراهيم الشامي ، الأخذ بالاحتياط عند الاصوليين ، ص 47 .
3. المرجع نفسه ، ص 46 – 47 .
4. منيب بن محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، ص327 ، 328 .

و العلماء يضربون أمثلة كثيرة لقاعدة سد الذريعة ، و منها على سبيل الذكر لا الحصر، النهي عن بيع العينة ، وهي المثال نفسه الذي يضرب لتوضيح أصل الاحتياط .

قال الدكتور عبد الرحمان الكيلاني : " والملاحظ في سد الذريعة أن الفعل المشروع المؤدي كثيرا أو غالبا إلى ما هو محظور يمنع بقطع النظر عن قصد الممارس لذلك الفعل ، أي أنه يمنع سواء أقصد المكلف ذلك المال أم لم يقصده إمعانا في سد أبواب الممنوعات"[1].

قال الدكتور إلياس بلكا : "و بهذا الذي تقدم يستقيم قولنا : إن سد الذرائع احتياط حقيقي إليه يعود وهو جزء منه .... تبدوا بجلاء علاقة الاحتياط بسد الذريعة من خلال مراتب الاحتمال في إفضاء الذرائع إلى مفاسد ، وكما أن نسبة الاحتمال في إفضاء الذريعة إلى نتيجتها لها دور حاسم في وجوب الاحتياط ، أوندبه ، أو إهماله بالمرة ، و قبل ذلك يتوقف اعتبار سد ذريعة ما احتياطا أم لا على وجود هذا الاحتمال أو عدمه "[2].

و قد بين الإمام الشاطبي _رحمه الله _ أن في الاحتياط سدا للذريعة الموصلة إلى الحرام فقال : "والشريعة مبنية على الاحتياط ، و الأخذ بالحزم ، و التحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة" [3]

ثانيا : في الاحتياط حفاظ على اليقين الذي لا يزول بالشك

قال الدكتور إلياس بلكا : " يجوز لنا أن نعتبر أن قاعدة اليقين لا يزول بالشك أهم القواعد الشرعية و الفقهية التي عرفها الفقه الإسلامي ، أجمع على اعتبارها العلماء من مختلف المذاهب ، و هي قاعدة

---

(1)عبد الرحمان الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 369 .

(2)إلياس بلكا ، الاحتياط من أصول الشريعة ، ص 355 .

(3)الشاطبي ، الموفقات ، ج 2 ، ص 364 .

مطردة وشاملة يتخرج عليها ما لا يحصى من الفروع ، بينما تعد المسائل المستثناة منها قليلة ، مهما كثر عددها ، لذا قال بعض الفقهاء : إن ثلاثة أرباع الفقه يعود الى هذه القاعدة ... و هي قاعدة تشبه الأدلة الأصولية " [1].

ويمكن أن نفهم هذا المقصد من خلال هذه الأمثلة ، فقد قال الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي تحت قاعدة . اليقين لا يزول بالشك : " و منها – أي من هذه القاعدة – سها و شك هل سجد للسهو ؟ يسجد (و هو أخذ بالأحوط) ، ومنها الشك أثناء الوضوء أو الصلاة ، أو غيرها من العبادات في ترك ركن وجبت إعادته . و من فروع الثانية (أي قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) شك هل غسل ثنتين أو ثلاثة بني على الأقل و أتى بالثالثة (والبناء على الاقل هو بناء على اليقين ، وهو كذلك أخذ بالأحوط) ، و منها شك هل صلى ثلاثا أم اربعا ؟ بنى على الاقل ...كما لو نسي صلاة من الخمس تلزمه الخمس" [2].

و قال الشيخ الحبيب بن طاهر: " من شك هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل، (و هو الذي تيقنه) ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام ، ومن شك هل سجد سجدة أو اثنتين ، أو هل قرأ الفاتحة أو لم يقرأها فإنه يأتي بما شك فيه ، ويسجد بعد السلام "[3].

فهو تيقن سجود سجدة واحدة و شك في الثانية فبنى على ما تيقن منه و هو سجدة واحدة ، ولم يعتد بما شك فيه ، وهو السجدة الثانية ، لأنها زالت بالشك ، وهو هنا يتوافق مع الأخذ بالأحوط .

وليس صحيحا أن الاحتياط يتعارض دائما مع قاعدة ((اليقين لا يزول بالشك))، بل تجده في بعض الأحيان يتوافق معها، و يتوافق كذلك مع ما يتفرع عنها من بعض القواعد الفرعية ،كقاعدة (**ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين**) .

---

(1) إلياس بلكا ، الاحتياط من أصول الشريعة ، ص 214 .

(2) عبد الله بن السعيد اللحجي ، إيضاح القواعد الفقهية ، ص 24 .

(3) الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي و أدلته ، ج 1 ، ص358 .

قال الدكتور إلياس بلكا : " لكن يجدر التنبيه على أنه كثيرا ما يخفى تطبيق القاعدة على بعض الفروع ويدق ، فيختلف العلماء بسبب ذلك ، قال ابن دقيق العيد في الحديث الذي تقدم " شكا إلى النبي – صلى الله عليه و سلم – الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "[1]. والحديث أصل في إعمال الأصل و طرح الشك ، و كأن العلماء متفقون على هذه القاعدة ، و لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها ، مثاله هذه المسألة التي دل عليها الحديث ، وهي من شك في الحدث بعد سبق الطهارة فالشافعي أعمل الأصل السابق و هو الطهارة ، و طرح الشك الطارئ، فأجاز الصلاة في هذه الحالة، و مالك رحمه الله منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة . وكأنه أعمل الأصل الأول و هو ترتب الصلاة في الذمة ورأى ألا تؤدى إلا بطهارة متيقنة " [2] .

وهناك قواعد أخرى متفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وهي موافقة لأصل الاحتياط ، منها قاعدة : إذا شك هل فعل شيئا أم لا ؟ فالأصل أنه لم يفعله وكذلك قاعدة : **الشك في الشرط منع من ترتيب المشروط** [3].

ثالثا : في الاحتياط الحفاظ على الواجب الذي لا يتم الواجب إلا به

يعبر بعضهم عن قاعدة : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب بمقدمة الواجب ، و يعبر عنها كذلك بوسيلة الواجب، قال الشيخ منيب محمود شاكر : "وعبر عنها بعضهم بقوله : **مالا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به** " [4] .

---

(1) البخاري(89/1)، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الحديث 136.

(2) إلياس بلكا ، المرجع السابق ، ص 215 .

(3) أنظر إلياس بلكا ، مرجع نفسه، ص 217 .

(4) أنظر منيب محمود شاكر المرجع السابق ، ص 319 .

قال الدكتور منيب محمود شاكر: " تتبين علاقة القاعدة الأصولية (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) بقاعدة العمل بالاحتياط، بكون الوسيلة إلى الإتيان بالواجب قد تكون عن طريق العمل بالاحتياط " [1] . ومثل لهذا القول بما يلي[2] : – إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله ، عملا بالاحتياط و في نفس الوقت عملا بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

- وجوب غسل جزء من الرأس عند غسل الوجه احتياطا، لأن التحقق من غسل كامل الوجه لا يتم إلا بغسل الجزء من الرأس، و مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- وجوب إمساك جزء من الليل قبل الفجر احتياطا لصيام نهار رمضان ، لأنه لا يتم إمساك كامل النهار إلا بإمساك جزء من الليل ، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- إذا ترك صلاة واحدة ، و نسي عينها فإن اليقين بأنه أتى بالصلاة المنسية لا يحصل إلا بالإتيان بالخمس، فتجب عليه الصلوات الخمس احتياطا .

و ضرب الدكتور محمد صدقي البورنو أمثلة لهذه القاعدة تثبت وجوب الاحتياط فيها، فقال : " إذا اشتبهت زوجته بأجنبية فيجب الكف عن الجميع ، أو طلق معينة من زوجتيه طلاقا بائنا ثم نسيها حرم عليه قربان أي منها لأن الكف عن الحرام – و هو وطء الأجنبية والبائنة – واجب ، ولا يحصل العلم به إلا بالكف عن الزوجة فيحرم عليه قربانها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

- إذا وقع بول في ماء قليل حرم الكل لتعذر الإقدام على تناول المباح لاختلاط المحرم به فلا يوجد ترك المحرم إلا بترك المباح .
- إذا اشتبهت ميتة بمذكاة ، فلا يجوز التحري ولا أكل أي منها .

---

(1) انظر منيب محمود شاكر، المرجع السابق ، ص 321 .

(2) انظر المرجع نفسه ، ص321 – 322 .

- لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإنه يغسل الجميع و يكفنون ، و يصلى عليهم جميعا و ينوي بالصلاة المسلم " [1] .

وقد بين العلامة الطاهر بن عاشور – رحمه الله – أن الاحتياط هو لقب فقهي لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فقال " إن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها بأن جعلت لها حكم الوجوب و إن كانت صورتها مقتضية المنع أو الإباحة ، و هذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب و هي الملقبة في الفقه بالاحتياط " [2].

رابعا : في الاحتياط الحفاظ على الواجب الذي لا يتم ترك الحرام إلا به

الواجب[3] الذي لا يتم ترك الحرام إلا به قد يكون من أسباب الحرام ، أو من مقدماته كمثل القُبلة التي تعتبر مقدمة للوطء ، فهذا واجب الترك احتياطا ، و قد يكون من ضرورات الحرام كما إذا اختلطت أخته مع بنات أجنبيات عليه في بلدة صغيرة فإنه يحرم عليه الزواج بهن جميعا احتياطا، ونكاح الأجنبيات ليس بحرام ، و لكن لما اختلطن مع الأخت و صعب التمييز بينهن كان تحريم الأجنبيات من ضروريات نكاح الأخت ، و هو الواجب الذي لا يتم ترك الحرام إلا به .

ويضرب الفقهاء أمثلة لذلك بقولهم :

- إذا اختلطت نجاسة بماء طاهر ، بحيث لا يمكن استعمال الماء بدون استعمال النجاسة وجب الكف عن استعمال الماء احتياطا .
- إذا التبس إناء طاهر بإناء نجس وجب الكف عن استعمال أي منهما احتياطا .
- إذا تعذر ترك المحرم بدون ترك غيره لاشتباهه به كاشتباه زوجته بامرأة أجنبية عليه ، فإنه يجب الكف عن الجميع احتياطا [4].

---

(1) محمد صدقي البورنو ، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ، ص 395 .

(2) أنظر منيب محمود شاكر، المرجع السابق ، ص 322-323 .

(3) نفس المرجع، بتصرف، ص 324 .

(4) المرجع نفسه، بتصرف، ص 324-325 .

خامسا : في الاحتياط تغليب للحرام على الحلال إذا اجتمعا حفاظا على لحمة الدين .

إذا أشكل على المسلم في مسالة ما بين الحل و الحرمة ، أو في شبهة بينهما ، فإنه من الورع والاحتياط لدين الله أن يتم تغليب جانب الحرمة فيها على جانب الحل ، أو تغليب شبهة الحرام فيها على شبهة الحلال ، و في هذا الاحتياط ابتعاد عن مواطن الشبه [1] .

قال ابن السبكي – رحمه الله – و من القواعد المتشعبات، و الأصول المتلقيات من هذه القاعدة أي – قاعدة الاحتياط – قول أئمتنا : " ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال"[2].

و ما أخذ العلماء بقاعدة تغليب الحرام على الحلال إذا اجتمعا في مسالة واحدة إلا لأجل الاحتياط في الدين . و قد مثل الدكتور عمر عبد الله كامل لهذا النوع من الاحتياط بما يلي : " إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم و الآخر يقتضي الإباحة ، قدم التحريم في الأصح ، و لما روي عن عثمان بن عفان لما سئل عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين قال " أحلتهما آية و حرمتها آية ، والتحريم أحب إلينا "[3].

وقال الدكتور منيب بن محمود شاكر: " تتضح علاقة هذه القاعدة بقاعدة الاحتياط بأنا أعطينا الحلال حكم الحرام، و ذلك من باب التغليظ و الاحتياط، لا بأن نحكم على الحلال بأنه أصبح حراما"[4] . ومن الأمثلة على هذه القاعدة ما يلي :

لو كانت هناك شجرة بعضها في الحل ، وبعضها في الحرم فإنه يحرم على المحرم بحجة أو عمرة قطعها تغليبا لجانب التحريم ، وهذا من باب الاحتياط لدين الله ، و كذلك إذا كان هناك ثوب صنع من قطن و حرير، و تساوى فيه القطن و الحرير، فإنه يحرم على الرجال لبس هذا الثوب احتياطا لدينهم [5].

سادسا : في الاحتياط تحقيق لبقاء الأصل على ما كان عليه إعمالا للمصلحة .

و هذا يتحقق من بعض الوجوه التي يثبت فيها الاحتياط كسبيل للحفاظ على حقوق و مصالح

---

(1) انظر عمر عبد الله كامل ، القواعد الفقهية الكبرى و اثرها في المعاملات المالية ، ص 171 .

(2) انظر منيب بن محمود شاكر ، المرجع السابق ، ص 330 .

(3) عمر عبد الله كامل ، المرجع السابق ، ص 171 .

(4) منيب بن محمود شاكر ، المرجع السابق ، ص 331 .

(5) انظر منيب بن محمود شاكر ، المرجع السابق ، ص 334 ، 335 .

صنف من الناس ، و قاعدة بقاء الأصل على ما كان عليه ، متفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول إلا بالشك ، و هي نوع من أنواع الاستصحاب .

ومن الأمثلة التي تبنى على الاحتياط، ويتحقق فيها بقاء الأصل على ما كان عليه ما يلي[1]:

المفقود – و هو الغائب غيبة منقطعة – بحيث لا يعلم موته و لا حياته ، يعتبر حيا في حق نفسه في الحال الحاضر ، باستصحاب الحال في الزمن الماضي ، بمعنى أن حياته قبل غيبته كانت متيقنة فيعتبر حيا في الحال الحاضر ، إلا أن يتيقن موته ، و من ثم لا تقسم أمواله بين ورثته .

و كذلك من الأمثلة التي تراعي الاحتياط لبقاء الأصل على ما كان عليه ما يلي[2] :

لو أن شخصا تيقن أنه محدث ، ثم إنه شك في أنه قد تطهر ، فإنه يحكم ببقائه على حدثه لأن الأصل هنا هو الحدث، والأصل بقاء ما كان على ما كان، و في هذا احتياط للدين ظاهر.

ومن كان صائما و أكل آخر النهار دون اجتهاد بعد ما شك في غروب الشمس ، فقد أفسد صيامه لأن بقاء النهار هو الأصل ، و الأصل بقاء ما كان على ما كان ، و في هذا احتياط للدين واضح[2].

قال الإمام الونشريسي : " و قاعدة مذهب مالك و أصحابه أن المستنكح يلغي الشك و يرجع إلى الأصل ...و الأصل بقاء ما كان على ما كان ، و هو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال و هو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل و فروع " [3].

سابعا : في الاحتياط درء للمفاسد الذي يقدم على جلب المصالح عند التعارض إعمالا للمصلحة .

لقد جاءت شريعة الاسلام لجلب المصالح للناس و تكثيرها ، و درء المفاسد عنهم أو تقليلها . قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله – :" وتمام الورع أن يعلم الانسان خير الخيرين و شر الشرين و يعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح و تكميلها ، و تعطيل المفاسد و تقليلها " [4].

---

(1) انظر عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية ، ص 39 – 40.

(2) انظر علي أحمد الندوي ، الممتع في القواعد و الضوابط الفقهية ، ص 124-125.

(3) الونشريسي ، المعيار المعرب ،(425/4).

(4) انظر إلياس بلكا ، المرجع السابق ، ص348 .

والشرع الإسلامي يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم ،كما يحتاط لجلب مصالح الندب و الايجاب و هي مبنية على الظنون[1]، و الاحتياط وسيلة لجلب المصالح، و درء المفاسد .

قال الدكتور سعد الدين دداش: " إن من عادة الشرع أنه يحتال لدرء المفاسد ، و جلب المصالح لذلك نجد جميع المذاهب تأخذ بقاعدة الأخذ بالأحوط متى لزم ذلك " [2].

قال الإمام الهيثمي – رحمه الله – تقريرا لهذه القاعدة: " اعتناء الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات ... و من ثم سُومح في ترك الواجب بأدنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة و فطر رمضان ، و العدول إلى التيمم، و لم يُتسامح في القدوم على منهي و خصوصا الكبائر ، إلا إذا حُقِّقَت الضرورة "[3].

و لكن هذه القاعدة لا يعمل بها في كل الحالات ، بل يعمل بها عند ما تتساوى ، المصلحة مع المفسدة فقط ، قال الدكتور احمد الريسوني: " ...و ما كان أكبر قدرا من المصالح قدم عليه و ما كان مقداره أكبر من المفاسد قدم دفعه ، و إذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدم منها الأكبر قدرا فإذا تعادلتا فدفع المفسدة أولى"[4].

ومن أمثلة هذه القاعدة التي يبرز فيها أصل الاحتياط بشكل واضح ما يلي [5]:

منع التجارة في المحرمات من خمر و مخدرات، و خنزير، و لو أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية احتياطا للدين، و منع الإمام مالك – رحمه الله – صاحب الدار من فتح نافذة في داره تطل على الجيران وتكشف أسرارهم، حتى و لو كان فيها منفعة خاصة لصاحب الدار، وكذلك عند الاشتباه في وجود امرأة محرمة عليه من بين أجنبيات محصورات لم يحل له الزواج بواحدة منهن، وكذلك إن اشتبه عليه لبن بقر بلبن أتان فإنه لا يجوز له تناول واحد منها احتياطا، وكذلك إذا أرسل كلبه المعلَّم، واشترك معه كلب آخر غير معلَّم في الصيد حرم أكل ذلك الصيد احتياطا .

---

(1) انظر سعد الدين دداش ، المرجع السابق ، ص 304 .

(2) المرجع نفسه ، ص303 .

(3) انظر إلياس بلكا ، المرجع السابق ، ص 626.

(4) نفس المرجع ، ص 426 .

(5) انظر محمد صدقي البورنو ، المرجع السابق ، ص268 .

ثامنا : في الاحتياط مراعاة للخلاف و خروج منه إعمالا للمصلحة

تعتبر قاعدة مراعاة الخلاف أصلا من أصول المذهب المالكي ، و هي سبب من أسباب العمل بالاحتياط ، و لكن لمراعاة الخلاف شروط معتبرة منها [1] .

- أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر معتبر .
- أن لا يخالف سنة ثابتة صحيحة أو حسنة .
- أن يقوى مدركه ، أي دليله الذي استند إليه المجتهد ، فإن ضعف هذا الدليل كان معدودا من الهفوات و السقطات ، لا من الخلافات ، و يمثل له بأفضلية الصوم في السفر لمن يتضرر به ، و لا يلتفت إلى قول الظاهرية أنه لا يصح الصوم في السفر .

و لما سئل ابن رشد – رحمه الله – عمن يشتغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافا في مسألة بين العلماء و الأصحاب ، فأجاب "... و الأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الأشد الاقوى ، و الأحوط " [2].

ومن أمثلة هذه القاعدة إعادة الصلاة احتياطا بالنسبة لمن نسي الفاتحة حتى ركع و تمادى في صلاته ، قال الشيخ العدوي في الحاشية : " قوله و يعيد الصلاة احتياطا ... و إنما أمر بالاحتياط لبراءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة " [3] ، أي مراعاة للخلاف في هذه المسألة كان الأولى و الأحسن له أن يعيد صلاته احتياطا ، و من أمثلتها كذلك [4]: يضيف ركعة رابعة لمن قام ساهيا إلى ثالثة في النافلة مراعاة لمن يجيز التنفل بأربع ، و كذلك استحباب قراءة البسملة في فاتحة الكتاب خروجا من الخلاف في إبطال الصلاة بتركها عند الشافعي ، و صحتها مع قراءتها عند مالك، و كذلك من نسي تكبيرة الإحرام و دخل مع الإمام في الركوع فإنه يتمادى في صلاته مراعاة لمن يقول إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام بالنسبة للمسبوق. و من فروع هذه القاعدة كذلك اجتناب استقبال القبلة و استدبارها مع الساتر حال قضاء الحاجة، و قطع المتيمم

(1) انظر عبد الله بن سعيد اللحجي ، المرجع السابق ، ص 60 .

(2) انظر سعد الدين ، دداش، المرجع السابق ، ص302

(3) حاشية العدوي : (45/2) .

(4) انظر: الزحيلي ، مصطفى ، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ص 673 .

الصلاة إذا رأى الماء خروجا من خلاف من أوجب الجميع، وكراهة الحيل في باب الربا ... وغيرها [1].

و في علاقة الاحتياط بقاعدة الخروج من الخلاف قال الدكتور إلياس البلكا: " لهذا أقول إن العمل بقاعدة الخروج من الخلاف احتياط صرف ، فالقاعدة نفسها هي الاحتياط ، أعني أنها نوع من أنواعه ، و كذلك اعتبرها ابن السبكي "[2] ، و قال كذلك:" إن جمهور العلماء يذهب إلى أن الخروج من الخلاف احتياط حسن مندوب " [3].

تاسعا : في الاحتياط رفع للحرج عن المكلفين

و هو لب ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهناك من يرى تعارضا كبيرا بين الاحتياط و رفع الحرج الذي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقه ، لأن الاحتياط في نظره هو في كثير من الأمور أخذ بما فيه حرج و مشقة على الناس ، قال الدكتور منيب بن محمود شاكر : " و وجه تعارض قاعدة العمل بالاحتياط مع قاعدة رفع الحرج أن في العمل بالاحتياط مشقة و حرجا في كثير من الأمور "[4].

و هذا الكلام ليس صحيحا على اطلاقه لأن من الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالاحتياط أن لا يؤدي إلى حرج و مشقة على الناس ، ثم ألا ترى أن كثيرا من التكاليف الشرعية فيها بعض المشقة، و لكنها مشقة معتادة لأن الله تعالى لا يتعبدنا بما لا نطيق ، فمن شروط التكليف " أن يكون ممكنا مقدورا للمكلف دون مشقة زائدة ، فإذا كان الأمر كذلك ثبت هذا الشرط في ما يتحقق به الاحتياط ، و إذا ثبت ذلك في ما لم يكن الأخذ به مخالفا لرفع الحرج لأن الممكن الذي لا مشقة زائدة فيه ليس من الحرج في شيء "[5] .

أما الاحتياط الذي يؤدي إلى الحرج و المشقة غير المعتادة فهو ملغى و غير معتبر ، أما ما

---

(1) أنظر عبد الله بن سعيد اللحجي ، المرجع السابق ، ص 60 .

(2) إلياس بلكا ، الاحتياط من أصول الشريعة ، ص 268 .

(3) المرجع نفسه ، ص 269 .

(4) منيب محمود شاكر ، المرجع السابق ، ص 35 .

(5) عبد الستار قمودة ، المرجع السابق ، ص 43، نقلا عن البا حسين ، رفع الحرج ، ص 66 .

يؤدي إلى الحفاظ على العبادة من التسيب و التهاون فيها ،فهو الذي يحرص على رفع الحرج و المشقة عن الناس ، وهذا لب ما دعت إليه الشريعة الإسلامية .

عاشرا : في الاحتياط درء للحدود بالشبهات حفاظا على سلامة الأرواح و الأبدان

قال الدكتور محمد مصطفى الزحيلي : " وهذه القاعدة وردت عن المالكية وذكروا لها فروعا كثيرة ..ويشهد لهذه القاعدة قاعدة أخرى وهي **الأصل في الذمة البراءة،** فإن براءة المتهم ثابتة باليقين لأنه خلق بريئا، وأن انشغال ذمته بالاحتمال، فيرجح ما ثبت باليقين على ما ثبت بالاحتمال والشك"[1] .

وفي هذا احتياط للحفاظ على براءة الناس، ومن ثم الحفاظ على أرواح الناس و أبدانهم .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي [2] : إذا أقر شخص بالجريمة ثم رجع عن إقراره فإنه يسقط عنه الحد بهذه الشبهة لاحتمال صدقه في رجوعه عن هذا الإقرار، وفي هذا احتياط للحفاظ على سلامة الناس، و مثله أن يرجع الشهود أو بعضهم عن شهادتهم على شخص بجريمة توجب عليه الحد ، فإن رجوعهم يعتبر شبهة تستوجب إسقاط الحد عن المتهم لاحتمال أن يكونوا صادقين في رجوعهم .

و قال الدكتور عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف: " و معنى هذا الضابط أن الله –الذي شرع و قدر العقوبات جزاء على بعض المعاصي شرع درء هذه الحدود و العقوبات ، و إسقاطها بكل أمر يورث شكا و لبسا إما في ثبوت تلك المعصية على من ادعيت عليه ، أو في علم من أقدم على ذلك الفعل بتحريمه ، أو نحوها من أنواع الشبه "[3]. و في هذا احتياط للحفاظ على الأرواح و الأبدان والأعراض ، و كذلك للحفاظ على حرمة المؤمن .

و قال كذلك : "واتفق العلماء على درء الحدود بالشبهات من حيث الجملة كما تقدم بيانها و قد نقل الإجماع عليها ، ابن المنذر و ابن قدامة ، و غيرهما " [4] .

.

---

(1) الزحيلي ، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب ، ص 660 .

(2) انظر محمد مصطفى الزحيلي ، المرجع نفسه، ص660 .

(3) عبد الرحمان العبد اللطيف ، القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتسيير ن ص 672 .

(4) المرجع نفسه ، ص 678 .

ومن فروع هذا المقصد العظيم [1]: سقوط حد الزنا عن الذي وطء في نكاح مختلف فيه بين أهل العلم احتياطا لحرمة المسلم و كذلك سقوط حد السرقة عمن سرق طعاما في عام المجاعة .

حادي عشر : في الاحتياط تحقيق لمبدأ الأصل في العبادات من أجل الحفاظ عليها و براءة الذمة منها

لقد خلق الله الخلق لأجل عبادته ، و لكن لا تتحقق هذه العبودية لله عز و جل إلا بأداء هذه العبادات على الوجه المطلوب فيها ، فقد أوجب الله عز و جل أداء العبادات بكاملها ، لتبرأ الذمة منها ، و لا تبرأ الذمة في العبادة إلا إذا أديت على وجه غلبة الظن أو اليقين الذي لا ينازعه شك أو تردد في أدائها كاملة ، و إلا وجب الاحتياط في تلك العبادة، لأجل ذلك كان الاحتياط أصلا في العبادات ، و معنى هذا أن القاعدة المستقرة و المستمرة في العبادات هي الاحتياط و ذلك حتى تبرأ ذمة المكلف منها، فمن نسي صلاة و لم يعرف أي صلاة هي، وجب عليه إعادة خمس صلوات كاملة ، و ما ذلك إلا لأجل الاحتياط و براءة الذمة من هذه العبادة .

قال الدكتور محمد عمر سماعي: " المراد بالأصل هنا الحالة العامة التي هي بمثابة قانون مرعي ابتداء بلا حاجة إلى دليل خاص عليه ؛ بل يعتبر مسلَّما بنفسه ؛ و المعنى أن العبادة لما كانت تتبوأ في سُلَّم المقامات أشرفها و أعظمها ، و بها يشرف العبد و تعلو منزلته عند الله ؛ كان الاحتياط لها من أجلِّ الأمور وآكدها، فإن الأمر كلما كان أشرف وأخطر، كان الاحتياط فيه أوجب وأجدر، و الشك المحوج إلى العمل بالاحتياط في العبادات ، إما أن يكون بالشك في تحقق امتثالها ، و إما أن يكون بالشك في تمام امتثالها " [2] .

---

(1) المرجع نفسه ، ص 678 – 679 .

(2) محمد عمر سماعي، المرجع السابق، ص 236 .

ثاني عشر : في الاحتياط تحقيق لمبدأ الأصل في الأبضاع التحريم حفاظا على الأعراض

معنى هذه القاعدة أن الأصل في الفروج التحريم حتى يثبت ما يبيحها ، قال الدكتور محمد صدقي البورنو: " المراد بالأبضاع الفروج – جمع بضع و هو الفرج – كناية عن النساء و النكاح ، أي أن الأصل في النكاح الحرمة و الحظر ، و أبيح لضرورة حفظ النسل ، و لذلك لم يبحه الله سبحانه و تعالى إلا بإحدى طريقتين: هما العقد و ملك اليمين ، و ما عداهما فهو محظور " [1].

و هذه القاعدة لا تتحقق إلا بإعمال الاحتياط ، " فالأبضاع يحتاط لها ، و الشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة اكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة ، لذلك أوجب المالكية الطلاق بالكنايات و إن بعدت، و لم يجيزوا النكاح إلا بلفظه، أو بما يقرب منه في هذا المعنى و جوزوا البيع بكل ما دل على الرضا من قول أو فعل ، لأن الأصل فيه الإباحة حتى يملك و إذا اختلطت زوجة بنساء و اشتبهت لم يجز لزوجها وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف ، سواء كن محصورات أو لا ، لأن الأصل التحريم ، والأبضاع يحتاط لها " [2] .

و ضرب الدكتور محمد صدقي البورنو أمثلة لذلك [3] : من أعتق واحدة من جواريه بعينها ، و لم يدر أيتهن أعتق فإنه يحرم عليه وطؤهن جميعا ، و كذلك من طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثا، ثم نسيها فإنه يحرم عليه وطؤهن جميعا ، و كذلك إذا اختلطت عليه محرمه بنسب أو رضاع مع نسوة محصورات في قرية صغيرة، فإنه يحرم عليه الزواج بأي امرأة من تلك القرية احتياطا .
ومن فروعها كذلك [4]من كان أحد أبويها كتابيا و الآخر مجوسيا أو وثنيا فإنه لا يحل نكاحها و لا ذبيحتها تغليبا لجانب التحريم ، لأن الأصل في الأبضاع التحريم.

---

(1) محمد صديقي البورنو ، المرجع السابق ، ص 199 .

(2) سعد الدين دداش ، المرجع السابق ، ص 305 .

(3) محمد صدقي البورنو ، المرجع السابق ، ص 199 .

(4) عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص 176 .

المطلب الثاني : المقاصد العادية

أولا : في الاحتياط الأقرب إلى القيام بالمطلوب و الأخذ بالمتيقن فيه ، و المجمع عليه

و لتوضيح ذلك قال الدكتور مسلم بن محمد الدوسري عن قاعدة ، الأصل في الأبضاع التحريم : "هذه القاعدة أفادت أن حرمة الأبضاع متيقنة ، و إباحتها مشكوك فيها ، فنأخذ بالمتيقن و هو التحريم ، و نترك المشكوك فيه و هو الإباحة ، و هذا ما أفادته القاعدة الكبرى " [1] و هذا هو الاحتياط بعينه ، و قال الدكتور عبد رب النبي عالم : " ذكر الشيخ محمد الأمين الشقيطي أحاديث متعارضة في توقيت المسح على الخفين ، فبعضها مطلقة عن التوقيت ، و بعضها مقيدة بثلاثة أيام للمسافر و يوم و ليلة للمقيم ، و رجح أدلة التوقيت لكونها أحوط، إذ هو المقدار المجمع عليه " [2]. فالعمل بالاحتياط أخذ بالمقدار المجمع عليه، و قال أيضا : " ذهب أبو حنيفه الى عدم جواز الجمع بين الصلاتين في غير عرفة والمزدلفة في أثناء الحج، وهو ما رجحه العلامة الألوسي لأنه المتيقن "[3] . و قد علق الشيخ رشيد رضا – رحمه الله – على الخلاف بين الفقهاء في الرقبة المجزئة في كفارة اليمين هل يشترط أن تكون مؤمنة أم لا، فقال : " و من قال بإجزاء عتق الكافرة لا ينكر الاحتياط بتقديم المجمع عليه المتيقن إجزاؤه على المظنون المختلف فيه إن وجد " [4] .

ثانيا : في الاحتياط تحقيق للأريحية النفسية ، و الطمأنينة القلبية ، و السكينة الروحية

و في هذا السياق يقول الاستاذ عبد الستار قمودة: " إن من ثمرات و فوائد العمل بالاحتياط هو تحقيق الاطمئنان القلبي و الراحة النفسية لدى المكلف ، و الخروج من دائرة الحرج و الشكوك و الحيرة و التردد . و ذلك يكون بالابتعاد عن الشبهات و التساهل و الاستهانة بالتكاليف، و هذا ما

---

(1) مسلم بن محمد الدوسري ، المرجع السابق ، ص 146 .

(2) عبد رب النبي عالم ، قاعدة الاحتياط في الشريعة الاسلامية ، ص 11.

(3) المرجع نفسه ، ص 11.

(4) المرجع نفسه ، ص 11.

يقرره الإمام الشاطبي بقوله : الاحتياط في اجتناب الرخص ، و الحذر من الدخول فيها فإنه موضع التباس، وفيه تنشأ خدع الشياطين، ومحاولات النفس، والذهاب إلى اتباع الهوى، ولهذا أوصى بعض الشيوخ تلامذتهم بترك اتباع الرخص جملة وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزائم العلم"[1].

ثالثا : في الاحتياط ترك للشبهات و تحقيق لفضيلة التورع في الدين

في العمل بالاحتياط حفاظ على العبادة من الكسل و الخمول و الضياع و التسيب ، و في ذلك ابتعاد عن الشبهات التي اختلف فيها العلماء ، و كذلك تحقيق للتورع في الدين .و الورع يدفع بالمرء إلى الاحتياط في دينه ، و يقود صاحبه إلى طريق تقوى الله عز و جل ، قال الإمام الغزالي – رحمه الله – عن الورع : "و التحقيق فيه أن الورع له أول ... و له غاية ...و بينهما درجات في الاحتياط "[2] .

و قال الامام الشوكاني – رحمه الله – :" فإذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع ، و إن كان الاحتياط في الفعل فكذلك " [3].

و قال الإمام محمد مياره المالكي – رحمه الله – عن ترك الشبهات احتياطا و تورعا :

"الشبهات ما اختلفت فيه العلماء أو ما تجاذبته الحلِّيَّةُ و التحريم ، فلتاركها لذلك شعور بالحكم في الجملة، و تركها ورع كما مر" [4] .

و من الأمثلة على ذلك ما قاله الدكتور عبد رب النبي عالم:" اختلف الفقهاء في حكم بيع دور مكة و شرائها و استئجارها لاختلاف الأدلة في ذلك ، فرجح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي جواز ذلك كله لأدلة ذكرها ، و لكنه مع ذلك استظهر أن الورع يقتضي العزوف عن ذلك خروجا من الخلاف و اتقاء للشبهة ... و ذهب الشيخ الطاهر بن عاشور إلى اجتناب الأكل من متروك التسمية عمدا من مسلم و لو كان استخفافا أو تجنبا أخذا بالأحوط " [5] .

---

(1) عبد الستار قمودة ، المرجع السابق ، ص 22 – 23 .

(2) إلياس بلكا ، المرجع السابق ، ص 118 .

(3) نفس المرجع ، ص 118 .

(4) المرجع نفسه ، ص 114 .

(5) عبد رب النبي عالم ، المرجع السابق ، ص 10 – 11

رابعا : في الاحتياط حفاظ على أموال الناس و أنفسهم

قال الدكتور يوسف القرضاوي : " و من القواعد الحاكمة لفقه المعاملات : تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، و أساس هذا التحريم آيتان من كتاب الله تعالى ، فضلا عن أحاديث مستفيضة من سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ [النساء : 29]. فجمعت الآية بين حفظ الأموال و حفظ النفس ، و كلاهما من الضروريات الأساسية الخمس ، و إنما قدم حفظ المال لاقتضاء السياق ، و في عطف قتل النفس على أكل المال بالباطل دليل على خطر كل واحد منهما على كيان المجتمع المسلم ، و حياته الدينية و الدنيوية و الإجتماعية " [1].

و قال الدكتور علي احمد الندوي :" فهذه الآية فيها إرشاد إلى أن الأصل في الأموال أن تكون معصومة ، و يمكن أن يقال : إنها أصل عظيم في حرمة الأموال ، إلا ما حل منها عن طيب نفس، و بناء على ذلك أجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام" [2] .

و إنما يكون في الاحتياط حفاظ على الأموال والأنفس في مسائل الدعاوى والقضاء، وفي باب الحدود كذلك ، فينبغي الأخذ بالأحوط في الأحكام الخاصة بالجرائم و الخصوم والمتهمين إعمالا لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

خامسا : في الاحتياط حفاظ على مصالح الناس في الآجل و العاجل

قال الدكتور عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني : " و تبين القاعدة أن مقصود الشارع من إنزال الشريعة تحقيق مصلحة العباد ، أي منفعتهم و دفع الضر عنهم ... و هذه المصلحة التي تقيمها الشريعة لا تعرف الحدود و لا الحواجز فتشمل الحياة الأخرى ، كما تشمل الحياة الدنيا سواء

---

(1) يوسف القرضاوي ، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات المالية ، ص 34 .

(2) علي أحمد الندوي ، المرجع السابق ، ص 236 .

بسواء ؛ أما مصلحة الانسان في الحياة الدنيا : فبأن يعيش الانسان منعما يحفظ عليه دينه و نفسه و نسله وعقله و ماله ، أما مصلحته في الأخرى فبفوزه بالرضا و النعيم و النجاة من الخسران المبين "[1].

ومن مقاصد الاحتياط تحقيق مصالح الناس، والحفاظ عليها، قال الإمام ابن السبكي –رحمه الله – : " و اعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها ، و يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل منفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة (و هي من اختلط عليها الأمر) ، إن احتمل كونها حائضا ، و قد يكون لدفع مفسدة كتحريم وطئها " [2].

سادسا : في العمل بالاحتياط استبراء للدين و العرض

كان في الاحتياط استبراء للدين و العرض لأن من بين أسبابه اتقاء الشبهات و ترك لها ، مصداقا لقول النبي صلى الله عليه و سلم : "... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه "[3] . يقول الامام ابن العربي المالكي – رحمه الله – " إن الشريعة الإسلامية طرفان : أحدهما طرف التخفيف في التكليف ، و الآخر طرف الاحتياط في العبادات فمن احتاط استوفى الكل و من خفف أخذ بالبعض " [4] .

و من هنا ندرك فائدة الاحتياط في الدين ، و هي السعي إلى تحقيق مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا و هو بقاء الدين و سلامته و سلامة العرض كذلك ، فمن احتاط لنفسه في العبادات فقد سلم له دينه ، و سلم له عرضه ، و كان أبعد الناس عن الشبهات ، و من ثم كان أبعد الناس كذلك عن الشك و الحيرة و التردد.

---

(1) عبد الرحمان زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص126-127 .

(2) ابن السبكي، الأشباه و النظائر(111/1).

(3) سبق تخريجه،ص18 .

(4) محمد عمر سماعي ، المرجع السابق ، ص 55 .

سابعا : في الاحتياط تربية للنفس على امتثال التكاليف [1]

النفس البشرية ميالة إلى الكسل و الراحة و الترف و بُغض التكاليف ، و الأخذ بالاحتياط يكسر جماحها و يعودها على امثال التكاليف الشرعية حتى و إن كان في بعضها مشقة معتبرة ، لذلك كان من أبرز مقاصد الاحتياط الفقهي هو تزكية النفس و تربيتها على قبول الطاعة و محبة العبادة .

قال الدكتور محمد عمر سماعي : " و لابن العربي كلام نفيس في بيان وجه الصلة بين المباح و الشبهة و الحرام ؛ حيث يقول : إن تعاطي الطيبات من الحلال تستشري لها الطباع ، و تستمر عليها العادة ؛ فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات ، و حتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة ، و استشراه الهوى على النفس الأمارة بالسوء " [2].

(1) عبد الرحمان ابراهيم الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 126 – 127

(2) نظرية الاحتياط الفقهي ، ص 57 .

الخـــاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق وأعان ويسر لنا إكمال هذا البحث فبنعمته تتم الصالحات وتنجز المهمات، له الحمد وله المنة والشكر. وبعد :

فهذه بعض النتائج التي سجلتها من خلال انشغالي بدراسة هذا الموضوع الفقهي، و تحليل عناصره :

1- رغم استعمال الفقهاء للفظة الاحتياط في الكتب التي جمعت الفروع الفقهية إلا أنه لا يوجد في كتب الفقه والأصول – في حدود اطلاعي – باب خاص بالاحتياط، ولم يفرده العلماء القدامى بمسائل خاصة به، وإنما هي بعض الرسائل الجامعية والبحوث العلمية الحديثة .

2- أدركت من خلال هذا البحث أن الأخذ بالاحتياط ليس مقصورا على فقه العبادات (وإن كان يتواجد فيها بكثرة) بل يشمل حتى فقه المعاملات، ولكن بصورة أقل .

3- في المذهب المالكي يعتبر الاحتياط مسلكا من مسالك استنباط الأحكام، وهو أصل لكثير من أحكام المسائل والفتاوى والترجيحات والقواعد الاجتهادية .

4- البناء على الأحوط لا ينافي التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية كما يفهم البعض لأن من شروط الأخذ به و اعتباره ألا يؤدي بصاحبه إلى الحرج و المشقة .

5- الدعوة للأخذ بالاحتياط لا يفهم منها رمي المخالف بالتساهل في الدين أو رقة في الديانة، بل قد يكون الاحتياط مندوبا إليه فيكون بذلك بابا من أبواب الورع، والناس في باب الورع بين مقلل ومكثر، ولكل مجتهد نصيب، وكل ميسر لما خلق له .

6- كثير من القواعد الشرعية بنيت على أصل الاحتياط الفقهي من أجل المصلحة، ومن أبرزها قاعدة سد الذرائع، ومراعاة الخلاف واستحباب الخروج منه، وتغليب الحرام على الحلال إذا اجتمعا في مسألة واحدة، وكذلك قاعدة درء المفاسد التي تقدم على جلب المصالح، ودرء الحدود بالشبهات، وقاعدة الأصل في الأبضاع التحريم، وغيرها .

7- الاحتياط أصل من الأصول المهمة، عظيم النفع وجليل القدر، وقد اعتمده جل الفقهاء في

كتبهم أو فتاويهم و اختياراتهم الاجتهادية . ولكن ينبغي التنبيه على ضرورة الاهتمام بضوابط وشروط العمل بالاحتياط، وذلك حتى نتجنب الوقوع في الإفراط أو التفريط الذي ينجر عنه التساهل في استعمال الاحتياط حتى يصل بصاحبه إلى حد الوسوسة . هذا من جهة، ومن جهة أخرى نفي الاحتياط جُمْلة، وإلغاؤه، وعَدَمُ اعتباره بأي حال من الأحوال . فخير الأمور الوسط الوسيط وشرها الإفراط والتفريط .

8- هناك علاقة قوية ومتينة بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، فكل قاعدة فقهية وضعت لتحقيق مقصد من مَقاصد الشريعة أو أكثر .

9- من أبرز أسباب العمل بالاحتياط ترك الشبهات والخروج من الخلاف طلبا للورع والتقوى .

10- هذه هي المقاصد التي استطعت استخراجها من اعتبار أصل الاحتياط في الفقه المالكي، ولعله يأتي من الباحثين من يستخرج مقاصد أكثر لأصل الاحتياط وخاصة المقاصد التي هي عبارة عن قواعد شرعية .

11- كما أتمنى أن يأتي من الباحثين كذلك من يقوم بدراسة معمقة لكل مقصد من مقاصد الاحتياط وخاصة التي هي عبارة عن قواعد فقهية أو أصولية أو مقاصدية ويبين بالتفصيل علاقة هذه القواعد بالاحتياط .

12- أرجوا أن أكون قد وفقت في الإحاطة بجوانب مهمة حول موضوع الاحتياط، وما كان من خطأ أو نقص فمن نفسي والشيطان وما كان من توفيق فمن الله وحده أسأله الرضى و المغفرة .

الفهارس

وتشتمل على :

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس الأعلام المترجم لهم
4. فهرس القواعد الفقهية و الأصولية و المقاصدية
5. قائمة المصادر والمراجع
6. فهرس الموضوعات

1-فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم﴾	البقرة	104	16
﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا، ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ﴾	البقرة	204	17
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾	النساء	29	70
﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾	المائدة	96	42
﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون﴾	الأنعام	108	16
﴿لو كان عرضا قريبا أو سفرا قاصدا لاتبعوك ﴾	التوبة	42	10
﴿وما كان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم	التوبة	122	1

لعلهم يحذرون﴾			
﴿وعلى الله قصد السبيل﴾	النحل	09	10
﴿ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾	الكهف	104	23
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم﴾	الحج	78	24
﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم﴾	النور	63	44
﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن ياكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾	الحجرات	12	15
﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾	الذاريات	56	1
﴿يا أيها الذين آمنوا إذ نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾	الجمعة	9	49

2-فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"القصد القصد تبلغوا..."	10
"إن الحلال بين وإن الحرام بين ..."	18
"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ..."	18
"لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به ..."	19
"ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه..."	21
"إن الله يحب أن تؤتى رخصه ..."	22
"من صام اليوم الذي يشك فيه ..."	22
"إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه..."	24
"ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ..."	34
"إنما هو بضعة منك ..."	35
"من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ ..."	35
"من صام رمضان وستا من شوال ..."	40
"إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ..."	50
"فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه..."	71

3–فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
علال الفاسي	11
الشاطبي	15
أبو الوليد الباجي	20
القاضي عياض	33
ابن عبد البر	34
عبد الملك بن حبيب	36
ابن شاس	36
القاضي عبد الوهاب	38
ابن العربي	40
سحنون	42
ابن أبي زيد القيرواني	46
القرافي	47
عيسى بن دينار	48
ابن القاسم	49
الونشريسي	50

4–فهرس القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية

القاعدة	الصفحة
(1) سد الذرائع	54
(2) اليقين لا يزول بالشك	55
(3) ما ثبت باليقين لا يرتفع إلا بيقين	56
(4) الشك في الشرط منع من ترتيب المشروط	57
(5) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	57
(6) ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به	57
(7) ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب	59
(8) إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام	60
(9) بقاء الأصل على ما كان عليه	60
(10) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	61
(11) الخروج من الخلاف مستحب	63
(12) رفع الحرج عن المكلفين	64
(13) درء الحدود بالشبهات	65
(14) الأصل في الذمة البراءة	65
(15) الأصل في العبادات الاحتياط	66
(16) الأصل في الأبضاع التحريم	67

5-قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم (برواية ورش عن نافع)

ثانيا : الكتب

1. أحمد بن حنبل ،المسند، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م .

2. الأزهري ،أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق عبد العظيم محمود، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة 1963 .

-الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق الدكتور عبد الله درويش، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة (1964م).

3. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – مطبعة الحاج عبد الله البشار .

4. الباجي، أبو الوليد سليمان خلف بن سعيد بن أيوب ، المنتقى ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1420هـ/1999م).

5. البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح ،تحقيق محي الدين الخطيب ،المطبعة السلفية .

-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ،الجامع الصحيح من رواية أبي ذر الهروي، مطبعة الرياض، الطبعة الأولى 1429هـ/1983م .

6. البغوي ،الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، مطبعة المكتب الإسلامي بيروت ،الطبعة الثانية1403هـ/1983م .

7. الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات ،مكتبة لبنان ،بيروت، ط (1985م) .

8. الجُرداني، محمد بن عبد الله الدمياطي، الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية، تحقيق عبد الله المنشاوي مكتبة الإيمان ، المنصورة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى .

9. الجعلي، عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر .

10. ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم الدكتور إحسان عباس – دار الآفاق الجديدة – بيروت .

11. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملايين بيروت، ط4 (1990م).

12. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته ، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1998/1411م.

13. الحكيم الترمذي، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن بشر، الاحتياطات، تحقيق عبد الواحد جهداني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (2011م) .

14. الخادمي ، نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1 : 1421هـ /2001م .

15. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (2003م/1424م).

16. الدريني ، فتحي ، مقاصد المكلفين عند الأصوليين ، مكتبة الرشد فيصل سعود عبد العزيز الحليبي ط1 (2009) .

17. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط1 (1415هـ) .

18. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد، الرسالة-المكتبة الثقافية-بيروت، لبنان.

19. ابن السبكي ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ،الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان- ،الطبعة الأولى 1411هـ/1991م ،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود .

20. السرخسي، أبو بكر أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني- مطبعة دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط1 :(1414هـ/1993م) .

21. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – مطبعة مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة –الرياض،ط2 (14418هـ/1997م).

22. الشاطبي ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات ،تقديم الشيخ بكر أبو زيد، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ،الطبعة الأولى 1417هـ/1997م .

-الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات، تحقيق الشيخ عبد الله دراز-مطبعة المكتبة التجارية-القاهرة (1968م) .

23. ابن عبد البر، أبو عمار يوسف بن عبد الله بن يحي الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب-مطبعة فضالة-الرباط، المغرب (1404هـ/1984م) .

24. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تعليق و مراجعة : محمد عبد القادر عطا -دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط3 (1424هـ/2003م) .

25. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية – مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع – بيروت ط1 : 1422هـ /2001م .

26. العدوي، علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أحمد حمدي إمام –مطبعة المدني–القاهرة، ط1 (1407هـ/1987م) .

27. عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق الدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى : 1421 هـ/2000 م .

28. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها – دار الغرب، الإسلامي ط5 :1993 هـ

29. عليّ أحمد الندوي، موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي – دار التأصيل – 1419هـ / 1999م .

30. الغرياني، الصادق عبد الرحمان، العبادات أحكام وأدلة –دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع–مصراته، ليبيا.

31. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين–مطبعة كرياطة فوترا–سمارغ، إندونيسيا .

32. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية .

33. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بم موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م .

34. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار العرب الإسلامي– الطبعة الأولى .

35. القرطبي ،أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري ،الجامع لأحكام القرآن ،تصحيح واعتناء هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب والنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية 1952م .

36. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تحقيق محمد سيد كيلاني ،مكتبة دار التراث–القاهرة .

ابن قيم الجوزية، الروح ، تحقيق الدكتور بسام علي سلامة العموش ، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى (1406هـ/1986م).

-ابن قيم الجوزية، شمس الدين، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تخريج الشيخ الألباني، تحقيق علي الحسن الحلبي-دار ابن الجوزي-الأردن، (1420هـ).

37. ابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل ،تفسير القرآن العظيم، مكتبة الرياض .

-ابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر ،تفسير القرآن العظيم ،تحقيق سامي بن محمد بن سلامة – دار طيبة للنشر و التوزيع – الطبعة الثانية 1420هـ/1999م .

38. الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، ط2 (1419هـ/1998م).

39. اللحجي، عبد الله بن سعيد محمد عبادي، إيضاح القواعد الفقهية، مطبعة المدني 1388هـ .

40. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى – مطبعة دار السعادة – مصر 1323هـ .

41. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق بشار عواد معروف، رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي -دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية 1417 هـ /1997 م .

42. محمد صدقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية مؤسسة، الرسالة بيروت، ط4 1416هـ /1996م .

محمد الطاهر بن عاشور، التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر، تونس 1984م

43. مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية -دار زدني للطباعة و النشر و التوزيع – الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م .

44. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب مطبعة الحاج عبد الله البشار.

45. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دار اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م .

46. ابن منظور، لسان العرب – دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى 1300هـ .

47. ابن منظور، لسان العرب-دار المعارف-1984م بيروت .

48. محمد بن مخلوف ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – المطبعة السلفية القاهرة – طبعة سنة 1349هـ .

49. محمد خير رمضان يوسف ،معجم المؤلفين المعاصرين ،مطبعة الملك فهد الرياض 1425هـ/2004م .

50. المنوفي، علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد حمدي إمام -مطبعة المدني-القاهرة، ط1 (1407هـ/1987م) .

51. منيب بن محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس – الرياض، الطبعة الأولى 1998م/1418هـ .

52. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب-نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية-الرباط، 1401هـ-1981م.

ثالثا : البحوث و الرسائل الجامعية

1. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي (رسالة دكتوراه)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة 1415 هـ / 1955م .

2. **إلياس** بلكا، الاحتياط حقيقته و حجيته و أحكامه و ضوابطه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م- رسالة دكتوراه .

3. جامعة الأزهر الشريف كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة، قسم الدراسات العليا .

4. الدكتور مصطفى بوزغيبة، نظرية الاحتياط الفقهي عند الامام مالك، الدكتور، كتاب مرشح للفوز بمسابقة الألوكة الثانية – المغرب الأقصى .

5. سعد الدين دداش، منع الحيل و الأخذ بالأحوط، مجلة الشريعة و القانون بجامعة الإمارات، العدد 20 شهر ذي القعدة، 1424هـ/2004م .

6. عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (رسالة الدكتوراه) مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1 ، 1423هـ/2003م .

7. عبد الرحمان زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي – دار الفكر – دمشق ط1، 1461 هـ/2000م .

8. عبد الستار قمودة، قاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية و تطبيقاتها في باب العبادات (رسالة ماستر)، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر ،كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، السنة الجامعية (1435-1436هـ/ 2014-2015 م).

9. عبد رب النبي – صلى الله عليه وسلم – عالم، قاعدة الاحتياط في الشريعة الاسلامية و تطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر، بحث ضمن منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

10. عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى و أثرها في المعاملات المالية (رسالة دكتوراه)

11. مجلة الأصول و النوازل، العدد الرابع رجب 1431 هـ

12. محمد بن ابراهيم بن عبد الله الشامي، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين (رسالة ماجستير)، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ،كلية الشريعة بالرياض قسم أصول الفقه، العام الجامعي (1435-1436هـ) .

13. محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي (رسالة الدكتوراه) ،كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة 2006م ، قسم الفقه والأصول .

14. مصطفى بن كرامة الله مخدوم , قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية – (رسالة الدكتوراه) – دار شبيليا للنشر و التوزيع – الرياض ط1: 1420هـ /1999م .

15. يوسف القرصاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشر، 1430هـ/2009م .

6-فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	01
المبحث الأول : المقاصد والاحتياط "الماهية والحجية والشروط"	07
تمهيد	09
المطلب الأول : ماهية المقاصد و الاحتياط	10
أولا : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	10
1-التعريف اللغوي	10
2-التعريف الاصطلاحي	11
ثانيا : تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا	12
1-التعريف اللغوي	12
2-التعريف الاصطلاحي	13
المطلب الثاني : أدلة العلماء في الأخذ بالاحتياط	15
أولا : الأدلة من القرآن الكريم	15
ثانيا : الأدلة من السنة النبوية المطهرة	18
ثالثا : الأدلة من أقوال الصحابة وأفعالهم	19
المطلب الثالث : شروط العمل بالاحتياط	21
أولا : أن لا يخالف العمل بالاحتياط نصا من الكتاب أو السنة أو رخصة شرعية	21
ثانيا : أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى الوسوسة ومن ثم التنطع والغلو في الدين	22

ثالثا : أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى وقوع الناس في حرج كبير ومشقة غير مستطاعة	24
رابعا : أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى الوقوع في مخالفة شرعية	25
خامسا : أن يؤدي العمل بالاحتياط إلى تحقيق مصلحة راجحة، أو دفع مفسدة معتبرة	25
سادسا : لابد من وجود شبهة قوية ومعتبرة حتى يقبل العمل بالاحتياط	26
المطلب الرابع : العلاقة بين المقاصد و أصل الاحتياط	28
المبحث الثاني : بعض التطبيقات عن الأخذ بالاحتياط في الفقه المالكي	29
تمهيد	31
المطلب الأول : بعض التطبيقات في فقه العبادات	32
أولا : فقه الطهارة	32
ثانيا : فقه الصلاة	36
ثالثا : فقه الزكاة	38
رابعا : فقه الصوم	40
خامسا : فقه الحج	42
المطلب الثاني : في فقه المعاملات	45
أولا : فقه الزواج	45
ثانيا : فقه الطلاق	46
ثالثا : فقه الأيمان والنذور	47
رابعا : فقه الذكاة	48
خامسا : فقه البيوع	49
المبحث الثالث : المقاصد المحققة في اعتبار أصل الاحتياط في الفقه المالكي	51
تمهيد	53
المطلب الأول : المقاصد التي هي عبارة عن قواعد فقهية أو أصولية أو مقاصدية	54

أولا : في الاحتياط سد للذرائع الموصلة للحرام	54
ثانيا : في الاحتياط حفاظ على اليقين الذي لا يزول بالشك	55
ثالثا : في الاحتياط حفاظ على الواجب الذي لا يتم الواجب إلا به	57
رابعا : في الاحتياط حفاظ على الواجب الذي لا يتم ترك الحرام إلا به	59
خامسا : في الاحتياط تغليب للحرام على الحلال إذا اجتمعا حفاظا على لحمة الدين	60
سادسا : في الاحتياط تحقيق لبقاء الأصل على ما كان عليه إعمالا للمصلحة	60
سابعا : في الاحتياط درء للمفاسد الذي يقدم على جلب المصالح عند التعارض إعمالا للمصلحة	61
ثامنا : في الاحتياط مراعاة للخلاف و الخروج منه إعمالا للمصلحة	63
تاسعا : في الاحتياط رفع للحرج عن المكلفين	64
عاشرا : في الاحتياط درء للحدود بالشبهات حفاظا على سلامة الأرواح والأبدان	65
حادي عشر :في الاحتياط تحقيق لمبدأ الأصل في العبادات من أجل الحفاظ عليها وبراءة الذمة منها	66
ثاني عشر : في الاحتياط تحقيق لمبدأ الأصل في الأبضاع التحريم حفاظا على الأعراض	67
المطلب الثاني : المقاصد العادية	68
أولا : في الاحتياط الأقرب إلى القيام بالمطلوب والأخذ بالمتيقن فيه، والمجمع عليه	68
ثانيا : في الاحتياط تحقيق للأريحية النفسية ،والطمأنينة القلبية ،والسكينة الروحية	68
ثالثا : في الاحتياط ترك للشبهات وتحقيق لفضيلة التورع في الدين	69
رابعا : في الاحتياط حفاظ على أموال الناس وأنفسهم	70
خامسا : في الاحتياط حفاظ على مصالح الناس في العاجل و الآجل	70
سادسا : في العمل بالاحتياط استبراء للدين والعرض	71
سابعا : في العمل بالاحتياط تربية للنفس على امتثال التكاليف	72

الخاتمة	74
فهرس الآيات القرآنية	77
فهرس الأحاديث النبوية	79
فهرس الأعلام المترجم لهم	80
فهرس القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية	81
قائمة المصادر و المراجع	82
فهرس الموضوعات	90

ملخص البحث

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ،وبعد:

فهذا ملخص للبحث الذي قدمته لنيل درجة الماستر في الفقه والأصول، والذي يحمل عنوان : <تحرير المقاصد الشرعية في اعتبار أصل الاحتياط في الفقه المالكي>

هذا البحث يهدف إلى دراسة أصل مهم من الأصول التي اعتمد عليها المذهب المالكي في الفتوى والاجتهاد، وبناء الأحكام الشرعية لكثير من المسائل الفرعية، وكذلك معرفة أهم المقاصد الشرعية المنتقاة من استعمال هذا الأصل .

ولقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، ثم خاتمة بعدها فهارس، أما المقدمة فقد إحتوت على جملة من العناصر تمثلت فيما يلي : أسباب اختيار هذا الموضوع، أهميته وأهدافه، الدراسات السابقة له، ثم تحديد إشكالية البحث، وكذلك المنهج الذي تم اعتماده في هذا البحث .

وأما المبحث الأول فقد قسمته الى ثلاثة مطالب، التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من المقاصد والاحتياط، ثم أدلة العلماء في الأخذ بالاحتياط، ثم شروط العمل به.

وأما المبحث الثاني فقد قسمته إلى مطلبين اثنين، ذكرت فيهما بعض التطبيقات العملية على الأخذ بالاحتياط في الفقه المالكي، وذلك في قسم العبادات والمعاملات.

وأما المبحث الثالث فقد تحدثت فيه عن أهم المقاصد المحققة في اعتبار أصل الاحتياط في الفقه المالكي. وهو بدوره قسمته إلى مطلبين اثنين ذكرت في المطلب الأول المقاصد التي هي عبارة عن قواعد فقهية أو أصولية أو مقاصدية، وفي المطلب الثاني ذكرت المقاصد العادية، وأقصد بها المقاصد التي ليست بقواعد .

وفي الخاتمة تم التطرق إلى أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة. وفي الأخير وضعت جدولا لكل من فهارس الآيات القرآنية، و الأحاديث النبوية، ثم قائمة المصادر والمراجع، ثم فهرسا ختاميا للموضوعات.

Abstract

All praise be to Allah and prayer and peace be upon his messenger and

his companions.

The present humble work is for reaching Master Degree in Islamic, Jurisprudence and Assets, under the title given :

«Editing Religious Purposes in Terms of Reserve Asset in Malikite school».

This research aims to study a very important asset within the Malikite-school that deals with Fatwa, diligence and setting Islamic law to several subset matters and knowing Islamic law purposes by applying the latter asset.

This research contains an introduction, three main chapters and a conclusion then come indexes, the introduction included a set of elements and are :

- Topic choose reason.
- Topic´s importance and aim.
- Prior studies on the topic.
- Problematic.
- Method used in the topic.

Chapter one was divided into three elements and are (linguistic and common meaning of Purpose and Reserve, scholars evidences of applying Reserve and conditions of using Reserve.

Chapter two was divided into two elements included some applications to Reserve asset in Malikite school concerning worship and transaction.

Chapter three discussed the most important purposes achieved by Reserve asset in the mentioned school, and this chapter was divided into two elements :

- Purposes which are considered as Jurisprudence rules and fundamental rules.
- common purposes.

Conclusion included the results reached by this study and also contained a schedule to Quranic verses index and Ahadith of messenger Mohamed, and the conclusion did also include references and concluding index to what was discussed.